

القوانين والتعليمات

المعتمدة في

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَا

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة (٤٨)

وَمِنْ أَلْسِنَةِ السَّوْفِيَّةِ

...

الصفحة	القوانين	
	()	
	() ()	
	() ()	
	()	
	() ()	
	()	
	()	
	()	
	() ()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	() ()	
	()	

الصفحة

القوانين

	() ()	
	()	
	() ()	
	()	
	()	
	()	
	() ()	
	() ()	
	()	
	()	
	() ()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	

الصفحة

التعليمات

	()	
	()	
	()	
	()	
	() ()	
	()	
	() ()	
	() ()	
	()	
	()	
	() ()	
	()	
	() ()	
	() ()	
	() ()	
	()	
	()	

الصفحة

التعليمات

	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	()	
	2011	
	()	
	()	
	()	
	()	
	(3)	
	(4)	
	()	
	/ /	
	)	
	(	

القوانين المعتمدة

ففي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية

نشر أصل القانون في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٧٩٣ في ٢٩|٤|١٩٤٠

قانون

اصول المحاسبات العامة المعدل

رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠

المادة الأولى-

تعريفات

المادة الثانية-

:

١- الميزانية:

٢- السنة المالية

٣- الدورة الحسابية :

٤- مرحلة الحسابات الختامية :

الفصل الأول -الميزانية

المادة الثالثة -

المادة الرابعة –

/

المادة الخامسة –

المادة السادسة-

المادة السابعة-

()

المادة الثامنة-

المادة التاسعة-

المادة العاشرة-

-

()

-

()

-

-

()

-

() .

()

الفصل الثاني – الدور الحسابية

المادة الحادية عشرة :

-

()

-

-

()

المادة الثانية عشرة:

-

()

-

المادة الثالثة عشرة:

-

-

المادة الخامسة عشر –

المادة السادسة عشر –

:-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

المادة السابعة عشر^(١) –

الفصل الثالث-الواردات

المادة الثامنة عشرة-

المادة التاسعة عشرة-

المادة العشرون :

المادة الحادية والعشرين:

المادة الثانية والعشرين:

الفصل الرابع - المصروفات

المادة الثالثة والعشرون :

المادة الرابعة والعشرون :

المادة الخامسة والعشرون :

المادة السادسة والعشرون^(٢) -

()

()

المادة السابعة والعشرون -

المادة الثامنة والعشرون -

المادة التاسعة والعشرون -

(٢) الغيت هذه المادة وحل محلها النص الحالي بموجب القانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٠ التعديل الرابع عشر. وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣١٢ في ١٩٨٠/٢/٢٨ استثنيت المصاريف الداخلة ضمن الاعتمادات المخصصة للمادة (٤٩) - نفقات اللجنة الدائمة) من الفصل الثامن من ميزانية وزارة الداخلية من احكام المادة السادسة والعشرين من القانون ويعتبر الاستشهاد الذي يقدم من اللجنة المذكورة بمثابة قرينة للصرف.

المادة الثلاثون-

() .

المادة الثانية والثلاثون-

()

الفصل الخامس – المراقبة والتدقيق

المادة الثالثة والثلاثون-

المادة الرابعة والثلاثون-

-

-

المادة الخامسة والثلاثون-

بينة

المادة السادسة والثلاثون-

المادة السابعة والثلاثون-

المادة الثامنة والثلاثون-

الفصل السادس – أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون

المادة الرابعة والأربعون^(٣) –

()

()

()

المادة الخامسة والأربعون -

)

(³)

.(

-

المادة السادسة والأربعون

المادة السابعة والأربعون

المادة الثامنة والأربعون

المادة التاسعة والأربعون

المادة الخمسون

-

-

() ()

المادة الحادية والخمسون^(٤)

-

()

-

()

المادة الثانية والخمسون

المادة الثالثة والخمسون

المادة الرابعة والخمسون

()

المادة الخامسة والخمسون -

المادة السادسة والخمسون -

(*)

-
- ١- نشر أصل القانون في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٧٩٣ في ٢٩/٤/١٩٤٠
 - ٢- التعديل الأول تم بالقانون رقم ٣١ لسنة ٩٤٢ ونشر في الوقائع عدد ٣١٠ في ٢٩/٣/١٩٤٢
 - ٣- التعديل الثاني تم بالقانون رقم ٢ لسنة ٩٥٤ ونشر في الوقائع عدد ٣٣٥٤ في ٤/٢/١٩٥٤
 - ٤- التعديل الثالث تم بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٩٥٩ ونشر في الوقائع عدد ١٧٩ في ٢/٦/١٩٥٩
 - ٥- التعديل الرابع تم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٩٦٥ ونشر في الوقائع عدد ١١١٥ في ٢٠/٥/١٩٦٥
 - ٦- التعديل الخامس تم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٧٢ ونشر في الوقائع عدد ٢١٧١ في ١٢/٨/١٩٧٢
 - ٧- التعديل السادس تم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٩٧٤ ونشر في الوقائع عدد ١٧٩ في ٢٢٢٢ في ٢٣/٢/١٩٧٤
 - ٨- التعديل السابع تم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٩٧٥ ونشر في الوقائع عدد ٢٤٣٨ في ٥/٢/١٩٧٥
 - ٩- التعديل الثامن تم بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٧٥ ونشر في الوقائع عدد ٢٥٠٠ في ١/١٢/١٩٧٥
 - ١٠- التعديل التاسع تم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٩٨٠ ونشر في الوقائع عدد ٢٨٠٧
 - ١١- التعديل العاشر تم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧ ونشر في الوقائع عدد ٣١٧٣
 - ١٢- التعديل الحادي عشر تم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ونشر في الوقائع عدد ٣١٧٣
 - ١٣- التعديل الثاني عشر تم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦
 - ١٤- التعديل الثالث عشر تم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ وقائع ٣٧٣٧
 - ١٥- التعديل الرابع عشر تم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وقائع عدد ٣٨٢٢
 - ١٦- التعديل الخامس عشر تم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠١ وقائع عدد ٣٩١٢
 - ١٧- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ١٨٩/٢٠٠٢ وقائع ٣٩٨٤

قانون
الخدمة المدنية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
الفصل الاول
الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى :

-

() () () () ()

-

المادة الثانية :

:

الموظف :

المستخدم : (/ /) .

الملاك :

الوزير :

رئيس الدائرة :

الرئيس المباشر :

الرئيس الاعلى :

الفصل الثاني

الدرجات والرواتب

المادة الثالثة:

-

:()

المادة الرابعة: (/)

المادة الخامسة:

المادة السادسة:

(/)

الفصل الثالث

شروط التوظيف

المادة السابعة:

:

-

-

-

-

.()

-

المادة الثامنة:

:

-

-

-

-

-

-
-
-
-
-

المادة التاسعة:

:

-

/ /

()

-
-
-

المادة العاشرة:

-

المادة الحادية عشرة :

:

-

-

المادة الثانية عشرة : (/)

المادة الثالثة عشرة : (/) .

المادة الرابعة عشرة :

-

-

()

-

()

-

-

المادة الخامسة عشرة :

المادة السادسة عشرة :

-

()

() .

-

المادة السابعة عشرة :

الفصل الرابع
ترفيغ الموظف

المادة الثامنة عشرة :

المادة التاسعة عشرة :

- :

-

-

-

-

//

-

-

//

-

:

(%)

-

(% -)

-

-

%

()

-

(%)

-

-

-

المادة العشرون :

-

()

-

المادة الحادية والعشرون :

المادة الثانية والعشرون :

()

المادة الثالثة والعشرون :

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة

المادة الرابعة والعشرون :

)

.(

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة الثالثة والثلاثون :

-

-

المادة الرابعة والثلاثون :

الفصل السابع

الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الخامسة والثلاثون :

-

-

-

المادة السادسة والثلاثون :

المادة السابعة والثلاثون :

-

-

-

.()

المادة الثامنة والثلاثون :

-

(/ /) -

-

-

-
المادة الأربعون :

.()

المادة الحادية والأربعون :

المادة الثانية والأربعون :

الفصل الثامن الاجازات

المادة الثالثة والأربعون :

()

()

()

()

()

المادة الرابعة والأربعون :

()

() -

. -

()

()

.()

()

- -

.

()

-

.

-

المادة الخامسة والأربعون :

-

()

.

-

.

. ()

-

()

-

()

.

-

.

()

-

.

الاجازات المرضية

المادة السادسة والاربعون :

-

:

()

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

المادة السابعة والاربعون :

.

.(

المادة الثامنة والاربعون :

المادة التاسعة والاربعون :

.

()

.

المادة الخمسون :

- -

()

()

.

()

-

.

()

-

.

-
- .
-
- :
-
- .
-
- ()
-
-
- .
-)
- (
- .
-
- (/ / /)
-
- .
-

الفصل التاسع

المخصصات

المادة الحادية والخمسون :

-
- (/ /)
- ()
- :
- ()
- :
- ()
- .
- ()
- :
- ()

()

:

()

:

(%)

()

()

المادة الحادية والخمسون : (مكررة)

/ /

المادة الثانية والخمسون :

:

.(/)

المادة الثالثة والخمسون :

المادة الرابعة والخمسون :

الفصل العاشر الاحكام المتفرقة

المادة الخامسة والخمسون :

المادة السادسة والخمسون :

-

-

-

()

-

المادة السابعة والخمسون :

-

:

-

-

-

()

-

المادة الثامنة والخمسون :

المادة التاسعة والخمسون :

-

()

()

-

-

-

المادة الستون :

:

-

-

-

المادة الحادية والستون :

(/) .(

المادة الثانية والستون :

()

المادة الثالثة والستون :

المادة الرابعة والستون :

:

() .(

-

-

-

المادة الخامسة والستون :

المادة السادسة والستون:

المادة السابعة والستون :

()

المادة الثامنة والستون :

المادة التاسعة والستون :

/ /

المادة السبعون :

نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٥٩ في ١٩٩٩/٢/١

/ / : / / :

: ()

قانون

رقم (١) لسنة ١٩٩٩

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم بـ (٢٤) لسنة ١٩٦٠

مادة ١

() ()

:

-

()

مادة ٢

:

المادة السابعة والثلاثون :

()

-

-

-

مادة ٣

الأسباب الموجبة

()
(/)
(/)
:
:

قانون
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧
تعديل قانون الخدمة المدنية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة-١-
()
()
()
-: ()
()

المادة-٢-

الأسباب الموجبة

//

()

(/)

()

//

:

**قانون تعديل
قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل**

المادة ١ :

:

()

(

.

()

()

(

:

-

-

-

()

()

. ()

-

()

()

.

المادة ٢ :

الاسباب الموجبة

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٣٣ في ١٧/٨/٢٠٠٩

()
() ()
/ / ()

قانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم

(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة ١

() ()

:

--

()

.

() () () -

() () () -

()

-

-

() -

:

() -

. () -

. () () -

-

.

--

.

-

.

-

.

-

.

-

:

-

-

.

() () -

.

-

.

-

.

-

المادة ٢ :

المادة ٣ :

المادة ٤ :

المادة ٥ :

الاسباب الموجبة

قانون
المركز القومي للحاسبات الإلكترونية
رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل

المادة الأولى :

:

.*

الوزارة:

المركز:

مجلس الإدارة:

.* (

الوزير: (

المدير العام:

المادة الثانية :

()

.*

-

-

المادة الثالثة :

:

-

-

-

المادة الرابعة :

.*:

() //

*

() //

*

() //

*

()

-

-

()

*

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة الخامسة :

-

-

المادة السادسة :

-:

-

-

-

-

-

()

//

*

المادة السابعة* :

المادة الثامنة :

المادة التاسعة :

()

(,)

	()	//	*
	()	//	*
	()	//	*

المادة العاشرة :

-

-

-

المادة الحادية عشر :

- :

-

-

* -

-

-

(,)

-

-

-

-

-

المادة الثانية عشر :

()

*

()

()

//

()

//

()

()

*

()

*

المادة الثالثة عشر:

-:

-

-

-

-

المادة الرابعة عشر:

-:

()

()

-

-

المادة الخامسة عشر:

-

* -

-

المادة السادسة عشر:

المادة السابعة عشر:

قانون
تحصيل الديون الحكومية
رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

المادة الأولى :

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة الثانية :

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة الثالثة :

المادة الرابعة :

-

- :

- ()

-

المادة الخامسة :

-

-

المادة السادسة :

-

-

-

-

-

المادة السابعة :

-

.

-

-

المادة الثامنة :

المادة التاسعة :

المادة العاشرة :

()

المادة الحادية عشر :

-

(-)

-

المادة الثانية عشر :

المادة الثالثة عشر :

المادة الرابعة عشر :

المادة الخامسة عشر :

المادة السادسة عشر :

()

المادة السابعة عشر :

الأسباب الموجبة

//

()

قانون

مخصصات الإيفاد والسفر

رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

المادة الأولى :

.....
.....
.....
.....
.....

الفصل الأول

مخصصات الإيفاد خارج العراق

المادة الثانية :

.....
.....
.....
..... ()
..... ()
.....
.....

المادة الثالثة :

.....
.....
.....
.....
.....

..... ()
.....
.....

المادة الرابعة :

..... ()
.....

:

(/-)

:

(/-)

:

المادة الخامسة :

() ()

:

:

/-	/-	/-	
/-	/-	/-	
/-	/-	/-	

:

()

:

()

-

(%) ()

-

:

:

:

() ()

)

()

(

() ()

:

()

(%)

:

:

(%)

() ()

:

()

()

:

.

المادة السادسة :

()

.

المادة السابعة :

:

:

.

(%) :

.

:

.

:

:

()

:

.

()

:

.

:

.

المادة الثامنة :

:

:

:

المادة التاسعة :

المادة العاشرة :

(/-) :

(/-) :

(/-) :

() ()

المادة الحادية عشر :

الفصل الثاني

مخصصات الإيفاد والسفر داخل العراق

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الثانية عشر :

:

:

- -

- -

- -

- -

المادة الثالثة عشر :

-:

:

(/-)

:

(/-)

:

المادة الرابعة عشر :

:

:

المادة الخامسة عشر :

المادة السادسة عشر :

**الفرع الثاني
نفقات التنقل**

***المادة السابعة عشر :**

المادة الثامنة عشر :

المادة التاسعة عشر :

*المادة العشرون :

- :

المركبات	الطائرة	القطار	الصنف
كامل الأجرة لأية مركبة لا يزيد عدد المقاعد فيها على (خمسة)	درجة أولى	درجة أولى	أ-الأول
أجرة مقعد واحد لأية مركبة أخرى	درجة سياحية	درجة ثانية	ب-الثاني والثالث

المادة الحادية والعشرون :

*المادة الثانية والعشرون :

الفرع الثالث نفقات التحويل

المادة الثالثة والعشرون :

:

()

()

// ()

// ()

() *

() *

المادة الرابعة والعشرون :

المادة الخامسة والعشرون :

() :

() :

المادة السادسة والعشرون :

- :

:

:

:

(%) :

:

() ()

الفرع الرابع المخصصات المالية

المادة السابعة والعشرون :

: *

الدرجة الفندق	الدرجة
درجة أولى	أ- الأول
أجرة الفندق على ان لا تزيد على (٢٠٠%) منتين من المئة من المخصصات الليلية المقررة لصفه.	ب- الثاني والثالث

:

:

() () *

المادة الثامنة والعشرون

**: :

() :-

() :

() :

(%)

() :

() :

() .

:

() :

المادة التاسعة والعشرون

() () :

:-

() -

-

:

()

:

المادة الثلاثون

المادة الحادية والثلاثون

:

:

**

المادة الثانية والثلاثون

الفرع الخامس مخصصات النقل المقطوعة

المادة الثالثة والثلاثون

:

(%)

()

(,)

:

المادة الرابعة والثلاثون

:

(%)

(,)

()

:

11

قانون

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

تعديل قانون مخصصات الايفاد والسفر

رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

()

-:

()

:

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

/-

-

/-

-

-

-

قانون
الجمعيات العلمية
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١
الفصل الأول : الأهداف

المادة (١)

الفصل الثاني: الجمعية العلمية

المادة (٢)

المادة (٣)

()

()

:/ / :

-

-

-

()

()

//

:()

—

المادة (٤)

المادة (٥)

()

:

/ /

:

—

—

—

:

:

—

—

—

المادة (٦)

—

—

المادة (٧)

—

—

—

المادة (٨)

—

المادة (٩)

المادة (١٠)

المادة (١١)

المادة (١٢)

()

()

/ /

:()

المادة (١٣)

:

-

-

-

-

-

المادة (١٤)

:

-

-

-

-

-

المادة (١٥)

()

()

/ / :

-

-

-

-

-

-

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات العلمية

المادة (١٦)

() (-)

/ / :

()

-

- :

-

-

-

-

-

-

النص : (-)

-

-

:()

-

المادة (١٧)

-

-

المادة (١٨)

()

: / /

()

:

-

-

-

-

-

-

المادة (١٩)

(-)

: / /

()

- :

-

-

-

-

-

الفصل الرابع: أحكام عامة وختامية

المادة (٢٠)

- :

—

—

—

—

—

—

—

المادة (٢١)

—

—

المادة (٢٢)

المادة (٢٣)

ملحق

قانون الجمعيات العلمية والمجلس الأعلى لها

الجمعيات العلمية العراقية المؤسسة قبل نفاذ القانون

()

()

()

()

()

()

الأسباب الموجبة

- : | : / /

قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣

الباب الأول تنظيم حفظ الوثائق الفصل الأول هدف الحفاظ

المادة ١ -

()

المادة ٢

:

—

—

—

—

الفصل الثاني تصنيف الوثائق وتصويرها

المادة ٣

—

()

—

المادة ٤

:

:

-

:

-

:

-

.

المادة ٥

()

-

-

:

()

:

.

:

.

:

.

:

-

()

-

-

المادة ٦

الفصل الثالث
لجان تقييم الوثائق

المادة ٧

:

—

—

()

()

—

—

الباب الثاني
المركز الوطني للوثائق

المادة ٨

المادة ٩

—

—

—

المادة ١٠

:

—

—

—

—

المادة ١١

—

—

()

المادة ١٢

الباب الثالث
احكام عام وختامية

المادة ١٣

()

المادة ١٤

()

—

المادة ١٥

المادة ١٦

—

-

—

المادة ١٧

المادة ١٨

()

() ()

—

-

-

المادة ١٩

المادة ٢٠

—

-

—

() ()

الأسباب الموجبة

- : | : / / :

تعليمات

صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها

الخاصة بقانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣

- :

-

- -

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

—

قانون

بيع وإيجار أموال الدولة

رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦

الباب الأول : مبادئ أساسية

المادة الأولى

- :

() - :

المادة الثانية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

المادة الخامسة

الباب الثاني
بيع وإيجار أموال الدولة غير المنقولة بالمزايدة العلنية
الفصل الأول
لجان التقدير والبيع والإيجار

المادة السادسة

المادة السابعة

:

-

-

-

المادة الثامنة

المادة الثامنة مكررة

-١

)

()

()

(

(

()

-

()

()

-٣

()

()

-

الفصل الثاني
إجراءات بيع وإيجار الأموال غير المنقولة

المادة التاسعة

١	:	-
٢	.	-
٣	.	-
٤	.	-
٥	.	-
٦	.	-
٧	.	-
٨	.	-
٩	.	-
١٠	.	-
١١	.	-
١٢	.	-
١٣	.	-
١٤	.	-
١٥	.	-
١٦	.	-
١٧	.	-
١٨	.	-
١٩	.	-
٢٠	.	-
٢١	.	-
٢٢	.	-
٢٣	.	-
٢٤	.	-
٢٥	.	-
٢٦	.	-
٢٧	.	-
٢٨	.	-
٢٩	.	-
٣٠	.	-
٣١	.	-
٣٢	.	-
٣٣	.	-
٣٤	.	-
٣٥	.	-
٣٦	.	-
٣٧	.	-
٣٨	.	-
٣٩	.	-
٤٠	.	-
٤١	.	-
٤٢	.	-
٤٣	.	-
٤٤	.	-
٤٥	.	-
٤٦	.	-
٤٧	.	-
٤٨	.	-
٤٩	.	-
٥٠	.	-
٥١	.	-
٥٢	.	-
٥٣	.	-
٥٤	.	-
٥٥	.	-
٥٦	.	-
٥٧	.	-
٥٨	.	-
٥٩	.	-
٦٠	.	-
٦١	.	-
٦٢	.	-
٦٣	.	-
٦٤	.	-
٦٥	.	-
٦٦	.	-
٦٧	.	-
٦٨	.	-
٦٩	.	-
٧٠	.	-
٧١	.	-
٧٢	.	-
٧٣	.	-
٧٤	.	-
٧٥	.	-
٧٦	.	-
٧٧	.	-
٧٨	.	-
٧٩	.	-
٨٠	.	-
٨١	.	-
٨٢	.	-
٨٣	.	-
٨٤	.	-
٨٥	.	-
٨٦	.	-
٨٧	.	-
٨٨	.	-
٨٩	.	-
٩٠	.	-
٩١	.	-
٩٢	.	-
٩٣	.	-
٩٤	.	-
٩٥	.	-
٩٦	.	-
٩٧	.	-
٩٨	.	-
٩٩	.	-
١٠٠	.	-

المادة العاشرة

١	.	-
٢	.	-
٣	.	-
٤	.	-
٥	.	-
٦	.	-
٧	.	-
٨	.	-
٩	.	-
١٠	.	-
١١	.	-
١٢	.	-
١٣	.	-
١٤	.	-
١٥	.	-
١٦	.	-
١٧	.	-
١٨	.	-
١٩	.	-
٢٠	.	-
٢١	.	-
٢٢	.	-
٢٣	.	-
٢٤	.	-
٢٥	.	-
٢٦	.	-
٢٧	.	-
٢٨	.	-
٢٩	.	-
٣٠	.	-
٣١	.	-
٣٢	.	-
٣٣	.	-
٣٤	.	-
٣٥	.	-
٣٦	.	-
٣٧	.	-
٣٨	.	-
٣٩	.	-
٤٠	.	-
٤١	.	-
٤٢	.	-
٤٣	.	-
٤٤	.	-
٤٥	.	-
٤٦	.	-
٤٧	.	-
٤٨	.	-
٤٩	.	-
٥٠	.	-
٥١	.	-
٥٢	.	-
٥٣	.	-
٥٤	.	-
٥٥	.	-
٥٦	.	-
٥٧	.	-
٥٨	.	-
٥٩	.	-
٦٠	.	-
٦١	.	-
٦٢	.	-
٦٣	.	-
٦٤	.	-
٦٥	.	-
٦٦	.	-
٦٧	.	-
٦٨	.	-
٦٩	.	-
٧٠	.	-
٧١	.	-
٧٢	.	-
٧٣	.	-
٧٤	.	-
٧٥	.	-
٧٦	.	-
٧٧	.	-
٧٨	.	-
٧٩	.	-
٨٠	.	-
٨١	.	-
٨٢	.	-
٨٣	.	-
٨٤	.	-
٨٥	.	-
٨٦	.	-
٨٧	.	-
٨٨	.	-
٨٩	.	-
٩٠	.	-
٩١	.	-
٩٢	.	-
٩٣	.	-
٩٤	.	-
٩٥	.	-
٩٦	.	-
٩٧	.	-
٩٨	.	-
٩٩	.	-
١٠٠	.	-

المادة الحادية عشر

المادة الثانية عشر

()

الفصل الثالث

تسديد البدل

الفرع الأول: تسديد بدل بيع المال غير المنقول

المادة الثالثة عشر

-:

-

-

-

المادة الرابعة عشر

المادة الخامسة عشر

()

الفرع الثاني تسديد بدل أيجار المال غير المنقول

المادة السادسة عشر

-

-:

-

-

-

المادة السابعة عشر

المادة الثامنة عشر

()

الفصل الرابع نكول المشتري أو المستأجر

المادة التاسعة عشر

-

-

-
المادة العشرون

الباب الثالث

بيع وإيجار أموال الدولة غير المنقولة بدون مزايدة علنية

الفصل الأول

بيع الأموال غير المنقولة

المادة الحادية والعشرون

-:

الفصل الثاني

أيجار الأموال غير المنقولة

المادة الثانية والعشرون

-:

-

-

-

المادة الثالثة والعشرون

المادة الرابعة والعشرون

الباب الرابع
بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة بالمزايدة العلنية
الفصل الأول
بيع الأموال المنقولة

المادة الخامسة والعشرون

()

المادة السادسة والعشرون

()

- :

(%)

(%)

المادة السابعة والعشرون

*

المادة الثامنة والعشرون

المادة التاسعة والعشرون

* أضيفت بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٧.

المادة الثلاثون

-

-

:

أ-

-

-

المادة الحادية والثلاثون

()

المادة الثانية والثلاثون

الفصل الثاني أيجار الأموال المنقولة

المادة الثالثة والثلاثون

المادة الرابعة والثلاثون

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون

المادة السادسة والثلاثون

()

()

المادة السابعة والثلاثون

المادة الثامنة والثلاثون

الأسباب الموجبة

قانون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

الباب الأول

السريان والأهداف

المادة الأولى

()

المادة الثانية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

١ - :

-

-

* -

-

()

() ()

*

-

-

-

-

أ- الاختصاصات العلمية:

أولاً:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

ب- الاختصاصات الإدارية والمالية:

:

:

:

:

:

:

:

:

المادة الخامسة

١-

٢-

:-

-

-

-

المادة السادسة

المادة السابعة

-:

-:*

-

(*)

-:

-

.

-:

-

-:

-

-:

-

الباب الثاني

الجامعات

المادة الثامنة

•

•

—

—

•

—

—

•

—

■

—

5

—

•

—

1

— *

$$\cdot (\quad)$$

— *

■

المادة التاسعة

المادة العاشرة

-)

*

()

*

()

•

- - *

()

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

// ()

()

()

المادة الحادية عشر

* المادة الثانية عشر

-

()

- -

-

المادة الثالثة عشر

- ١

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

()

()

()

()

*

*

-

-

-

-

المادة الرابعة عشر

المادة الخامسة عشر

- ١ -

-

المادة السادسة عشر

-:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-
- :-
-

-
-
-
-
-
-
-
-

- :-
-
-
-

المادة السابعة عشر

المادة الثامنة عشر

١- :-
-

(%)
(%)
()

المادة التاسعة عشر

١- :-
-
-

-

-

-

-

المادة العشرون

:

-:

-

-

ب-.

-

-

-

-

()

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

(%)

()

المادة الحادية والعشرون

المادة الثانية والعشرون

:

١ - :

:

-
-
-
-

المادة الثالثة والعشرون

:

:

-
-
-
-
-
-
-
-

المادة الرابعة والعشرون

:

-
-
-
-

***المادة الخامسة والعشرون**

*

()

()

()

- ١

-

-

المادة السادسة والعشرون

:

-

-

المادة السابعة والعشرون

المادة الثامنة والعشرون

المادة التاسعة والعشرون

:

-

-

- ٣

المادة الثلاثون

()

/ / ()

* المادة الثلاثون - مكررة

()

()

*

()

- ١

-

()

-

-

الباب الثالث **هيئة المعاهد الفنية**

المادة الحادية والثلاثون

المادة الثانية والثلاثون

-

-

()

-

المادة الثالثة والثلاثون

- ١

-

-

المادة الرابعة والثلاثون

المادة الخامسة والثلاثون

- ١

-

الباب الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة السادسة والثلاثون

- ١*

-

المادة السابعة والثلاثون

- ١ :

- *

-

-

-

المادة الثامنة والثلاثون

*) () / () ()

()

*

()

- ١

-

المادة التاسعة والثلاثون

- ١

-

المادة الأربعون

المادة الحادية والأربعون

المادة الثانية والأربعون

-

-

المادة الثالثة والأربعون

()

المادة الرابعة والأربعون

المادة الخامسة والأربعون

المادة السادسة والأربعون

()

()

المادة السابعة والأربعون

- ١

-

-

المادة الثامنة والأربعون

الأسباب الموجبة

- : | : / /

()

(/) /

(

/ /

:

قانون التعديل السابع
لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١

:

:

.

—

.

—

.

—

()

:

()

()

المادة ٢

()

:

() () ()

()

:

(/)

المادة ٣

() () () ()
/ / () ()

المادة ٤

.

الاسباب الموجبة

() ()
.

قانون

ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠

الفصل الأول

مهام الديوان

المادة -١-

() :

.()

:

.

المادة -٢-

-:

:

-:

-

.

-

.

-

.

:

.

:

.

:

.

المادة -٣-

أولا :

-:

ثانياً :

()

المادة -٤-

:

()

:

()

:

الفصل الثاني تشكيلات الديوان

المادة -٥-

-:

()

:

-:

:

-

-

-:

-

-

-

()

:

-

:

-

-:

()

()

()

()

()

()

()

:

.

المادة ٦- -

-:

:

()

()

()

:

:

.

-:

.

-:

الفصل الثالث

اختصاصات وصلاحيات الديوان

المادة ٧- -

:

.

.

.

:

()

.

.

.

:

المادة ٨- -

()

المادة ٩-

-:

:

:

المادة ١٠-

المادة ١١-

-:

:

-

-

-

()

:

()

المادة ١٢-

-:

:

:

:

المادة ١٣-

المادة -١٤-

-:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

المادة -١٥-

:

:

:

:

:

المادة -١٦-

:

()

()

:

()

:

:

المادة -١٧-

الفصل الرابع

الخدمة في الديوان

المادة -١٨-

المادة -١٩-

:

:

:

-

-

-

:

.

المادة -٢٠-

المادة -٢١-

:

:

المادة -٢٢-

-:

:

:

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة -٢٣-

:

:

المادة -٢٤-

()

المادة -٢٥-

الاسباب الموجبة

قانون

ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل

بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة

الأمر رقم (٧٧) في ٢٥ نيسان ٢٠٠٤

الفصل الأول

مهام الديوان

المادة (٥) - ١ -

:

:

)

:

(

:

:

المادة (٦) - ٢-

-:

:

-:

-

-

-

:

:

.()

:

:

:

(6) عدلت واضيفت لها البنود (خامساً ، سادساً ، سابعاً ، ثامناً) بموجب المادة (٤) من أمر سلطة الانتلاف المرقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤ .
(7) عدلت بموجب المادة (٣) من أمر سلطة الانتلاف المرقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤ .

:
المادة (٨) -٣-

()

-:

-

-

-

()

:

:

()

:

المادة (٩) -٤-

:

()

:

(8) عدلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤.
(9) حذف البند (ثالثاً) من هذه المادة بموجب المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المرقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤.

تشكيلات الديوان

المادة -٥-

—

()

•

•

•

—

10

()

:

$$\vdots$$

— ■

()

— ■

()

()

()

()

()

()

()

— ■

()

()

()

()

()

()

()

-
-

■

المادة ٦- -

:- :

()

()

()

:

:

:-

:-

الفصل الثالث
اختصاصات وصلاحيات الديوان

المادة (١٠)-٧-

:

:

:

:

:

المادة -٨-

() / / .

المادة (١١)-٩-

المادة (١٢)-١٠-

:

:

المادة -١١-

:

-

-

-

(١٣) -

:

()

المادة-١٢-

() / / .

المادة-١٣-

() / / .

المادة -١٤-

(١١) عدلت المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤.
(١٢) عدلت المادة بموجب المادة(٨) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤.
(١٣) ١- اضيفت الفقرة بموجب المادة (١٠) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٥/٤/٢٠٠٤.
٢- يقصد بقواعد انضباط السلوك تلك القواعد التي تنص عليها قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

-:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

المادة -١٥-

() / /

المادة -١٦-

-:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

المادة (١٤) -١٧-

الفصل الرابع الخدمة في الديوان

المادة -١٨-

المادة -١٩-

() / / .

المادة -٢٠-

المادة (١٥) -٢١-

المادة -٢٢-

:-

:
:

() / / .

الفصل الخامس احكام عامة وختامية

المادة -٢٣-

:

:

المادة -٢٤-

()

المادة -٢٥-

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٣٣٥٦ بتاريخ ١٩٩١/٦/٣

قانون

انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

الفصل الأول

التعريف وسريان القانون

المادة الأولى

:

- :

- :

-

- :

()

- :

- :

المادة الثانية

-

-

الفصل الثاني

واجبات الموظف

المادة الثالثة

المادة الرابعة

:

-

-

-

-
-
-
-

-
-
-

المادة الخامسة

:

-
-
-
-

-
-

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

المادة السادسة

-

()

.

()

-

.

:

-

-

.

-

.

-

.

المادة السابعة

.

الفصل الثالث
العقوبات أثارها وإجراءات فرضها

المادة الثامنة

:

-: :

-: :

-: :

:

-

-

-: :

-: :

(%)

-: :

-:

-

()

-

-

-: :

:

-

-:

-

-

-

-

.

-: :

:

-

-

-

المادة التاسعة

-

()

-

المادة العاشرة

-

-

-

()

-

() ()

المادة الحادية عشر

() :

()

-

:

-

-

-

-

-

()

-

:

-

-

-

-

-

-

()

-

المادة الثانية عشر

()

-

()

-

المادة الثالثة عشر

)

-

:

() (

()

المادة الرابعة عشر

الفصل الرابع

الطعن بقرارات فرض العقوبة

المادة الخامسة عشر

() ()

الفصل الخامس

سحب اليد

المادة السادسة عشر

المادة السابعة عشر

()

المادة الثامنة عشر

المادة التاسعة عشر

-

-

-

()

-

أحكام عامة وختامية

المادة العشرون

المادة الحادية والعشرون

-

-

المادة الثانية والعشرون

المادة الثالثة والعشرون

المادة الرابعة والعشرون

المادة الخامسة والعشرون

()

المادة السادسة والعشرون

الأسباب الموجبة

قانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المادة -١-

()
.(

المادة -٢-

() ()
-:
:

المادة -٣-

()

المادة -٢-

-

-

المادة -٤-

() () - -

المادة -٥-

()

المادة -١٢-

()

-

()

() ()

()

المادة -٦-

() :

المادة -١٣-

() ()

:

() () ()

()

المادة -٧-

:

()

المادة -١٤-

() ()

المادة -٨-

:

()

المادة -١٥-

:

- -

()

()

()

()

() ()

- -

()

.

-

.

-

.

-

.

المادة-٩-

:

()

المادة-٢٢-

.

المادة-١٠-

:

()

المادة-٢٤-

.

المادة-١١-

.

الأسباب الموجبة

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٦٣٤ في ٩/٩/١٩٩٦

قانون

الجامعات والكليات الأهلية

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة الأولى

المادة الثانية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

المادة الخامسة

:

()

:

-

-

-

:

()

:

-

-

-

()

:

المادة السادسة

:

:

-

-

-

-

()

-

-

-

-

-

-

-

:

-

()

-

()

:

:

()

المادة السابعة

المادة الثامنة

:
:

الفصل الثاني الإشراف العلمي

المادة التاسعة

المادة العاشرة

:
:
-
:
:

الفصل الثالث تشكيلات الجامعة والكلية الفرع الأول مجلس الجامعة

المادة الحادية عشر

:
:
:
-
-
-
-
-
-
-

المادة الثانية عشر

:

:

:

المادة الثالث عشر:

-:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

()

-

-

-

-
-

:

المادة الرابعة عشر

:

-:

-
-
-
-
-
:

-
-
-
-
-
-
:

**الفرع الثاني
مجلس الكلية**

المادة الخامسة عشر

:

:

-
-
-
-
-

-
:

:

المادة السادسة عشر

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

المادة السابعة عشر

-:

-

-

-

-

-

المادة الثامنة عشر

: :

-

-

-

-

-

-

-

-

:

:

المادة التاسعة عشر

الفرع الثالث

مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة

المادة العشرون

: () :

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة الحادية والعشرون

:

()

()

:

المادة الثانية والعشرون

()

المادة الثالثة والعشرون

:

:

(%)

قانون

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢

التعديل الاول لقانون الجامعات والكليات الاهلية المرقم بـ(١٣) لسنة ١٩٩٦

المادة -١-

() () ()
:
()

-

() ()
:

-

()

المادة -٢-

() ()
:

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة -٣-

()
:-

- -

:-

() -:

()

المادة -٤-

-:

الفصل الثاني الإشراف والتقييم

المادة -٥-

() -:

- -

المادة -٦-

() () -:

-:

المادة -٧-

()

الفصل الثالث مجلس التعليم العالي الأهلي

المادة -٨-

()

المادة -١٠- مكررة

() -:

-:

-

-

-

-

-

$$-:$$

— ■

$$- \quad \cdot$$

—

—

—

—

—

—

—

—

—

1

—

■

()

() ()

()

المادة -٩-

-: () () ()

—

المادة - ١٠ -

∴ () ()

— ■

•

•

—

—

: () () ()

•

() ()

.

المادة -١١-

: ()

المادة -٢٨-

:

(%)

.

:

:

(%)

-

(%)

-

.

-

.

المادة -١٢-

: ()

- -

المادة -١٣-

: ()

المادة -٣٣-

المادة -١٤-

: ()

المادة -٣٤-

:

.

:

.

:

.

المادة -١٥-

() (- -) .

المادة -١٦-

.

الأسباب الموجبة

()

()

.

قانون

مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية

في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

المادة الأولى

* أولاً:

-١-

()

-

()

() ()

:

المادة الثانية

:

:

:

:

:

:

المادة الثالثة

:

:

-

-

:

:

المادة الرابعة

:

:

:

المادة الخامسة

-:

:

-

-

- *

(%)

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

المادة السادسة

:

() ()

:

المادة السابعة

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

المادة الثامنة

:

-

-

:

(%)

المادة التاسعة

أولاً:

:

المادة العاشرة

:

:

-

(%) -

:

(%) -

(%) -

(%) -

المادة الحادية عشر

المادة الثانية عشر

:

:

المادة الثالثة عشر

:

:

:

المادة الرابعة عشر

:

:

المادة الخامسة عشر

()

*المادة السادسة عشر

المادة السابعة عشر

الأسباب الموجبة

قانون

الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى

:

:

المادة الثانية

المادة الثالثة

:

:

:

:

المادة الرابعة

المادة الخامسة

:

()

:

:

:

:

المادة السادسة

(%) :

(%) :

(%) :

(%) :

المادة السابعة

:-
:-
:-

-
:-
-

المادة الثامنة :

المادة التاسعة

المادة العاشرة

المادة الحادية عشر

الأسباب الموجبة

//

قانون
أعادة المفصولين السياسيين
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

المادة الاولى

-

// //

:

-

-

-

-

-

-

المادة الثانية

//

المادة الثالثة

-

-

المادة الرابعة

-

-

.

-

-

المادة الخامسة

المادة السادسة

:

.

//

-

-

-

المادة السابعة

المادة الثامنة

المادة التاسعة

المادة العاشرة

المادة الحادية عشر

الأسباب الموجبة

قانون

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون أعادة المصولين السياسيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

المادة الأولى

() ()

المادة الثانية

-:

-:

-:

المادة الثالثة

-:

المادة الثانية:-

-:

-:

-:

المادة الرابعة

-:

المادة الرابعة

-:

-:

-:

-:

-:

المادة الخامسة

-:

المادة السادسة

-:

-:

-:

-:

المادة السابعة

-:

:

//

الأسباب الموجبة

تعليمات

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

التعديل الاول

لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفضولين السياسين

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ -

()

()

المادة - ٢ -

-:

()

-()

.

المادة - ٣ -

/ /

//

قانون

التقاعد الموحد

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول

الفصل الأول : الاحالة على التقاعد

المادة-١-

اولاً:

:

:

-

-

:

:

-

-

:

-

-

:

الفصل الثاني

الاحالة على التقاعد لأسباب صحية

المادة -٢-

اولاً:

() () :

الفصل الثالث

الاستقطاع والتخصيص والخدمة

المادة ٣-

(%) :

:

()

:

المادة ٤-

:

:

:

المادة ٥-

-:

:

:

:

:

المادة ٦-

()

المادة ٧-

%

:

()

()

(% ,)

(%)

:

() () :

(%) :

() :

المادة -٨-

() :

:

(%)

الفصل الرابع اعادة تعيين المتقاعد

المادة -٩-

:

-

-

:

:

()

المادة -١٠-

اولاً:

:

() ()

:

المادة -١١-

اولاً:

()

:

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة -١٢-

:

:

()

-

-

المادة -١٣-

اولاً:

()

:

()

:

-

-

:

المادة -١٤-

:

:

المادة -١٥-

المادة -١٦-

:

(%)

(%)

:

:

المادة -١٧-

الفصل السادس

صندوق تقاعد موظفي الدولة

المادة -١٨-

()

:

:

:

:

:

المادة -١٩-

:

:

الفصل السابع

الاعتراضات

المادة -٢٠-

() :

:

:

:

الفصل الثامن

احكام متفرقة

المادة -٢١-

المادة -٢٢-

:

:

:

المادة -٢٣-

(%)

:

:

المادة -٢٥-

المادة -٢٦-

المادة -٢٧-

المادة -٢٨-

:

:

:

المادة -٢٩-

المادة -٣٠-

()

المادة -٣١-

()

()

()

)

()

()

(

.()) () .()
 .() () ()
 // () // ())
 . () .() ()
 . ()

()

-:

.

-:

.

-:

.

المادة (٢)

-:

()

()

-()

:

.

المادة (٣)

-:

()

-()

-:

-:

-

-

()

.

.

-

.

-:

.

-:

.

المادة (٤)

-:

()

() ()

-: ()

-:

()

()

()

المادة (٥)-:

-:

()

-: ()

-:

()

()

-:

المادة (٦)-:

-:

()

-: ()

-:

(% ,)

-:

-

.

-

.

-

.

-

.

()

-:

%

.

()

-:

.

-:

-:

-

.

-

.

()

-

.

-

-:

()

-

.

-

()

()

.

()

-

//

()

-:

()

.

(%)

-:

.

()

-:

.

//

-:

.

المادة (٧):-

-:

()

()

-()

-:

.

()

()

المادة (٨) :-

() :-

() :-

() :-

:-

:-

-

.

.

-

-

()

-

-

:-

:-

-

.

-

.

المادة (٩):-

() -:

-() -:

.

المادة (١٠):-

- ()

%

-:

%

%

()

-:

()

-:

.

المادة (١١):-

() -:

-() -:

-:

.

()

-:

.

-:

()

-:

-:

-

(%)

-

-

-

//

-

-

-

()

-:

(%)

()

-:

-:

-:

-:

-:

المادة (١٢)

-:

()

-()

-:

-:

-

-

-:

()

المادة (١٣)

-:

()

()

-:

-()

-:

-:

()

()

-:

-:

()

-

()

-

.

المادة (١٤)

-:

()

-()

-:

//

-:

//

المادة (١٥)

-:

()

-()

.

المادة (١٦)

-:

()

-()

-:

-

()

//

()

-

//

-:

-

()

()

()

-

-:

-:

.

المادة (١٧)

-:

()

-: ()

-:

-

/ /

.

/ /

-

. / /

. / /

-:

-:

()

-

.

()

-

()

.

المادة (١٨)

-:

()

-:()

-:

. ()

-

.

()

-

. ()

()

-

()

()

-

.

/ /

)

-

.(

/ /

/ /

-

.

-

.

-

. -
 . -
 . () -
 . -
 -∴
 % ()
 () ()
 .
 () -∴
 () %
 ()
 .
 () -∴
 . ()
 -∴
 () -
 .
 . () -
 // ()
 .
 -∴
 -∴
 -
 ()
 . ()
 -
 .

المادة (١٩) :

. / /

الأسباب الموجبة

.

(/)

: / /

قانون التضمين
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

المادة ١

المادة ٢

()

المادة ٣

()

المادة ٤

()

المادة ٥

() ()
()

المادة ٦

()
()
()

المادة ٧

المادة ٨

() / / () ()
/ / () / () / / () / / () / /

المادة ٩ :

المادة ١٠ :

الاسباب الموجبة

()

()

()

"

:

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

تسهيل تنفيذ قانون التضمين

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١-

المادة ٢-

المادة ٣-

" "

المادة ٤-

"

()

:

"

"

"

المادة ٥-

()

"

المادة ٦-

المادة ٧-

" ()

"

" ()

"

المادة ٨-

()

:

"

"

" ()

"

"

المادة ٩-

"

المادة ١٠-

المادة ١١-

/ /

()

/ /

قانون

تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة-١-

-:

-:

			()
%	%	%	
%	%	%	-
%	%	%	-
%	%	%	

-:

-:

%	%	%	-
% ,	% ,	% ,	-
%	%	%	—
% ,	% ,	% ,	

()

(,) (%)

(,) (,) (,) (,)

.(

-:

المادة-٢-

. / / () ()

المادة-٣-

المادة-٤-

الأسباب الموجبة

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٩

()

()

:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١-

()

المادة ٢-

:

:

مساحة البناء (متر مربع)	مدينة بغداد	مراكز المحافظات	مراكز الاقضية
اقل من (١٠٠) متر مربع	%٥	%٤	%٣
(١٠٠) متر مربع-اقل من (٢٠٠) متر مربع	%٦	%٥	%٤
(٢٠٠) متر مربع-اقل من (٣٠٠) متر مربع	%٧	%٦	%٥
(٣٠٠) متر مربع فأكثر	%٨	%٧	%٦

:

ترتيب الشقة	مدينة بغداد	مراكز المحافظات	مراكز الاقضية
ط ١ - ط ٢	%٥	%٤	%٣
ط ٣ - ط ٤	%٤,٥	%٣,٥	%٢,٥
ط ٥ - ط ٦	%٤	%٣	%٢
ط ٧ فما فوق	%٣,٥	%٢,٥	%١,٥

المادة ٣-

() ()

()

() ()

() (, %) ()

() (, %)

(, %) (%)

()

()

-

-

المادة -٤-

-

()

-

المادة -٥-

-

-

المادة -٦-

-

-

-

المادة -٧-

-

-

-

-

()

-

المادة -٨-

المادة -٩-

()

المادة - ١٠ -

المادة - ١١ -

-

-

المادة - ١٢ -

- -

()

()

-

()

-

المادة - ١٣ -

المادة - ١٤ -

/ /

٦

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

()

()

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات أيجار الوحدات السكنية

لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١-

()

: ()

()

- -

-

المادة -٢-

/ /

()

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-

-

-

-

-

-

-

-:

-:

-:

المادة ٣-

-:

:

:

:

:

:

:

الفصل الثالث مهام الهيئة

المادة -٤-

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-

-

الفصل الرابع الاجراءات

:

/ /

-:

()

-:

-:

-:

-:

/ /

-:

()

-:

-:

-:

-:

()

()

()

()

-:

()

()

المادة ٨-

المادة ٩-

المادة ١٠-

المادة ١١-

المادة ١٢-

المادة ١٣-

-:

-:

المادة ١٤-

الفصل الخامس

الاعتراضات

المادة ١٥-

()

()

المادة -١٦-

()

()

المادة -١٧-

()

الفصل السادس هيكلية الهيئة

المادة -١٨-

-:

:

:

-

:

-

:

:

:

:

-

:

-

:

-

- :

- :

- :

- :

الفصل السابع احكام عامه ختاميه

الماده-١٩-

الماده-٢٠-

الماده-٢١-

()

()

الماده-٢٢-

(%)

الماده-٢٣-

()

الماده-٢٤-

()

المادة -٢٥-

المادة -٢٦-

المادة -٢٧-

()

المادة -٢٨-

المادة -٢٩-

المادة -٣٠-

الاسباب الموجبة

()

-

-

-

-

-

-

-

-

...

قانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١-

المادة -٢-

المادة -٣-

:

:

—

المادة -٤-

—

-

.(

-

.()

-

) ()

(

-

.() ()

()

-

()

.() ()

()

()

-

.()

-

()

.()

-

()

()

.()

-

()

) ()

.(

()

:

.

المادة ٥-

()

()

المادة ٦-

:

.

:

:

-

-

-

-

المادة ٧-

-

() ()

-

المادة ٨-

—

—

المادة ٩-

:

:

.()

المادة ١٠-

:

(%) —

.

(%) -

(%) —

(%) —

(%) -

() ()

المادة ١١- —

:

(%) -

(%) -

(%) -

(%) -

(%) -

() () () ()

(%) -

-

(%)

(

)

المادة -١٢-

:

() -

() -

() -

.

() -

() -

المادة -١٣-

(%)

(%)

المادة - ١٤ -

- -

()

.

-

()

()

- -

-

المادة -١٥-

(%)

المادة -١٦-

()

(%)

() ()

المادة ١٧ -

() () ()
()

المادة ١٨ -

()

المادة ١٩ -

)

(

المادة ٢٠ -

() () ()

المادة ٢١ -

() ()

المادة ٢٢ -

المادة ٢٣ -

//

الأسباب الموجبة

()

"

:-

تسهيلات "تنفيذ قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويهدف التنفيذ الصحيح للقانون المذكور
اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ اصدرنا الضوابط الآتية

/ /

(24)

()

)

(

() . .

. / .

(-)
/

. .

.

. .

.

.

/

-

.

-

() / .

. .

/ / / / / / / /

// //

// /

.

تعديلات على تعليمات تنفيذ رواتب موظفي الدولة والقطاع العام

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

التاريخ: الخميس 03 تموز ٢٠٠٨

()

:

()

()

()

() ()

) ()

//

(

. //

//

/

)

))

.(

//

:- _____

//

/

1/1/2004

()

)

()

1/1/2008

()

1/1/2009 (

)

()

(

()

// 15110

()

...

)

.

(

//

.

()

.

()

.

()

.

() ()

.

قانون

الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ -

:

:

:

:

:

:

:

-

()

المادة - ٢ -

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

()

المادة -٣-

المادة -٤-

المادة -٥-

المادة -٦-

المادة -٧-

المادة - ٨ -

المادة - ٩ -

المادة - ١٠ -

()

()

()

()

()

()

المادة- ١١ -

- -

() ()

—

المادة -١٢-

:

()

-

-

()

—

المادة -١٣-

المادة - ١٤ -

(%)

—

.

—

(%)

المادة -١٥-

-

-

-

المادة -١٦-

:

—

(%)

-

المادة - ١٧ -

-

المادة - ١٨ -

()

()

()

()

()

()

-

المادة - ١٩ -

المادة - ٢٠ -

()

المادة - ٢١ -

//

الاسباب الموجبة

تسهيلا لتنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

تم إصدار الضوابط الآتية :

-

()

.

()

-

)

.(

:

-

-

.

-

.

/

-

.

-

.

-

.

-

:

/

()

-

.

()

-

()

.

()

-

()

-

:

()

-

.

-

.

()

-

.

()

-

-:

()

-

.

()

-

.

()

() ()

-

.

/

/

:

-

.

-

.

-

.

-

-

.

()

-

()

-

.

-

)

.

()

(

-

.

—

•

■

()

—

■

ف

/ /

() () ()
() ()

:

قانون

تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والاخطاء العسكرية والعمليات الاهابية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١

المادة ٢

المادة ٣

)
(

المادة ٤

: () () :

-
-
-
-
-
-
-
-
-

:

.

:

المادة ٥

: :

.

()

.

.

()

.

.

()

()

.

:

.

.

.

.

١٠ : () () :

١١ .
١٢ .
١٣ .
١٤ .
١٥ .
١٦ .
١٧ .
١٨ .
١٩ .

:

.

:

.

:

:

.

.

.

.

.

() ()

.

()

.

.

()

.

.

.

:

.

.

.

.

المادة ٧

()

المادة ٨

المادة ٩

:

((:))

()

-

() (% -%)

-

() (% -%)

-

()

() %

-

: ()

:

()

.

() (% -%)

.

() () (% -%)

.

() (%)

.

المادة ١٠

:

:

.

.

.

.

.

·
·
·

المادة ١١

·
()

%

·
·
·
·
·
·
·

المادة ١٢

()

%

()

المادة ١٣

المادة ١٤

:

:

المادة ١٥

:

:

المادة ١٦

() ()

:

:

المادة ١٧

()

()

المادة ١٨

(/ /)

: المادة ١٩

المادة ٢٠

: المادة ٢١

الأسباب الموجبة

()

()

:

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

()

المادة -١-

المادة -٢-

—

()

—

.

()

—

()

.

—

()

.

—

.

()

—

()

()

—

()

المادة -٣-

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة - ٤ -

-

-

()

()

-

-

-

()

() ()

-

()

المادة - ٥ -

-

() ()

() () —
()

()

■

() —

()

• ()

$$\vdots \quad (CD)$$

■

■

■

■

■

—

■

المادة - ٦ -

() ()

•

المادة - ٧ -

()

المادة -٨-

//

التعليمات المعتمدة

في

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية

/ /

()

()

()

/ /

-:

تعليمات

مراكز تطوير طرائق التدريس والتدريب الجامعي

رقم (٦) لسنة

المادة - ١

()

المادة - ٢

-:

المادة - ٣

-:

:
:
:
:
:

المادة - ٤

-:

:
:
:

:

:

:

المادة ٥-

المادة ٦-

-:

—

—

:

—

—

:

:

:

:

المادة ٧-

-:

:

:

:

:

:

المادة ٨-

-:

:

:

:

:

:

:

المادة - ٩

المادة - ١٠

المادة - ١١

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٣٠٥ في ٣/٤/١٩٩٠

تعليمات

الدراسات العليا

رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠

()

:

()

()

الفصل الأول

شروط استحداث الدراسات العليا

المادة (١) :

:

:

:

-

-

-

المادة (٢) :

-:

:

:

()

المادة (٣) :

:

:

()

()

:

المادة (٤) :

الفصل الثاني شروط التقديم للدراسات العليا

المادة (٥) :

:

()

:

:

:

-

-

-

%

(%)

(%).

()

:

:

:

:

:

:

(%)

المادة (٦) :

:

:

()

:

:

:

:

المادة (٧):

:

:

:

:

:

المادة (٨):

()

الفصل الثالث

التدريس والإشراف

المادة (٩):

المادة (١٠):

المادة (١١):

المادة (١٢):

المادة (١٣):

الفصل الرابع

المناقشة

المادة (١٤):

:

:

:

المادة (١٥):

:

:

المادة (١٦):

:

:

المادة (١٧):

//

المادة (١٨):

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٠٠ في ١٩٩٢/٤/٦

تعليمات

الترقيات العلمية في الجامعات وهيأة المعاهد الفنية

رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها

الفصل الأول

شروط الترقية العلمية في الجامعات

المادة (١) :

:

:

.

:

(%)

() .

المادة (٢) :

:

:

() .

() (%)

:

.

() .

:

المادة (٣) :

-:

:

() .

() (%)

:

.

() () .()

:

() : ()

()

(//) (//) .(//)

() : ()

()

(//) .(//)

المادة (٤) :

() ()

المادة (٥) :

:

-

-

-

-

-

:

:

()

:

المادة (٦) :

()

المادة (٧) :

المادة (٨) :

() ()

() :

(.....)
/ /

(.....) ()
/ /

المادة (٩) :

() .

المادة (١٠) :

:

:

-

-

-

-

()

:

الفصل الثاني

إجراءات الترقية العلمية في الجامعات

المادة (١١) :

-:

:

-

-

()

:

()

:

:

:

:

المادة (١٢) :

:

:

المادة (١٣) :

:

:

-

-

-

.()

:

:

()

. / / .

المادة (١٤) :

:

:

المادة (١٥) :

المادة (١٦) :

المادة (١٧) :

الفصل الثالث

الاعتراض على إجراءات الترقية

المادة (١٨) :

المادة (١٩) :

:

:

:

المادة (٢٠) :

:

:

المادة (٢١) :

:

:

المادة (٢٢) :

:

:

:

الفصل الرابع

إجراءات الترقيات العلمية في هيئة المعاهد الفنية

المادة (٢٣) :

المادة (٢٤) :

:

() .

:

()

:

المادة (٢٥) :

:

:

:

:

() ()

المادة (٢٦) :

:

() () () ()

() :

الفصل الخامس الترقيات في كليات الفنون

المادة (٢٧) :

()

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة (٢٨) :

المادة (٢٩) :

المادة (٣٠) :

() .

المادة (٣١) :

/ / .

المادة (٣٢) :

.

عبد الرزاق قاسم الهاشمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٣٣ في ١٩٩٢/١١/٢٣

()

()

()

:

تعليمات رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢
تعزيز البحث العلمي وتعديلاتها
الفصل الأول
البحث والتأليف

المادة (١):

-

-

المادة (٢)

-

()

-

المادة ٣ (١)

()

-:

:

:

:

:

المادة ٤ (٢)

:

()

:

()

:

()

()

()

()

()

المادة ٥

()

المادة ٦

%

%

المادة ٧

:

:

:

:

()

:

المادة ٨

:

()

:

:

)

:

(

المادة ٩

المادة ١٠

المادة ١١

المادة ١٢

()

الفصل الثاني

الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع

المادة ١٣

- :

-

:

:

المادة ١٤

()
%

المادة ١٥ (٣)

() :

() :

() :

(%) :

(%) :

% :

() :

المادة ١٦ (٤)

()

(()) ()

الفصل الثالث
الترجمة

المادة ١٧

المادة ١٨

()	()	()	:
()			:
			:
	(%)		:
	(%)		:
	(%)		:

المادة ١٩
:
:
:

()
الفصل الرابع
أحكام عامة

المادة ٢٠

المادة ٢١

()

المادة ٢٢

المادة ٢٣

المادة ٢٤

المادة ٢٥

المادة ٢٦

المادة ٢٧

المادة ٢٨

()

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد في

() () ()
:

رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العلمي

رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢

المادة -١-

() () -:

المادة -٤-

() -
.
-:

() -
() -
() -
() -
() -

المادة -٢-

() :

المادة -٥-

() .

المادة -٣-

() () () :
(%) -
() () -

المادة -٤-

() :

المادة - ١٥ -

-
-

()

—

2

()

()

■

()

المادة -٥-

•

•

()

المادة -١٦-

()

()

()

()

■

المادة -٦-

•

()

() ()

()

()

()

—

1

()

—

المادة -٧-

•

أ.د. عبد ذياب العجيلي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٨٨ في ١٣/١٢/١٩٩٣

تعليمات

هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) :

()

-:

()

()

()

()

()

المادة (٢) :

-:

-

.

-

.

المادة (٣) :

-

-

.

-

() ()

-

.

-

المادة (٤) :

-

.

-

.

المادة (٥) :

-

()

()

-

()

-
.
()

-
.
()

-
-
.

المادة (٦) :

-:

-
.
()

المادة (٧) :

-

-:

-

. () ()
-

-

.

-

.

-

. ()

المادة (٨) :

. ()

المادة (٩) :

()

المادة (١٠) :

المادة (١١) :

المادة (١٢) :

-

-

-

المادة (١٣) :

()

المادة (١٤) :

/ /

المادة (١٥) :

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات

رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧

التعديل الأول لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) :

() () ()
-:

—

-

-

-

المادة (٢) :

() () () :

-

المادة (٣) :

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩١١ في ٢٠٠١/١٢/٣١

تعليمات

رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠١

التعديل الثاني

لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) :

() () ()

:

()

-

-

()

المادة (٢) :

() () - :

-

المادة (٣) :

() () () :

-

.

-

المادة (٤) :

() () () :

()

-

()

-

المادة (٥) :

() () () :

-

.

المادة (٦) :

.

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الكتب

الملحقة بالتعليمات

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

العدد: ١٥٠٨٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٩

الدائرة القانونية والإدارية

إلى/ الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة
هيئة التعليم التقني/ السيد رئيس الهيئة

الموضوع/ هيكل عمل التدريسي

تحية طيبة..

نرجو التفضل بالعمل على الآتي:-

أولاً/ يستمر العمل بهيكل التدريس الصادر بموجب التعليمات عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣.
ثانياً/ تكون ساعات العمل كما هي محددة في ذلك الهيكل بما فيها النصاب ويبقى لأغراض تطبيق الأمر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن نصاب عضو الهيئة التدريسية من دون تغيير وتلغى جميع الأوامر والتعليمات او الإضافات التي قد تكون قد صدرت من أية جهة كانت حيث لا يجوز إجراء ذلك إلا من قبل الوزارة وفقاً لأحكام القانون.
ثالثاً/ يجوز لعضو الهيئة التدريسية تدريس ساعات محاضرات إضافية لا تتجاوز ست ساعات فقط أسبوعياً يتقاضى أجوراً عنها حسب تعليمات أجور المحاضرات الجديدة التي ستصدر قريباً ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد على ست فقط بأي حال من الأحوال (ما عدا الدراسة المسائية والدراسات العليا)، علماً بأن التعيينات وإعادة التعيينات التي ستصدر قريباً جداً لاعداد كبيرة من حملة الشهادات العليا ستسد الحاجة إلى التدريسيين بنسبة كبيرة جداً.
رابعاً/ لا يجوز تخفيض الأنصبة الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في اللجان كافة وبمختلف أنواعها ونرجو ان يشارك جميع أعضاء هيئة التدريس في أعمالها كافة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أجور أعمال محاضرات إضافية تعويضاً عن أعمال تلك اللجان.

للمعمل بموجبه وابتداءً من ٢٠٠٥/١٠/١

مع التقدير..

أ.م. سامي عبد المهدي المظفر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٠٥/١٠/٨

نسخة منه إلى:

- مكتب السيد الوزير / مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل للشؤون العلمية / مع التقدير.
- مكتب السيد مستشار السيد الوزير / مع التقدير.
- مكتب السيد المفتش العام / مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي / مع التقدير.
- مكتب السيد المدير العام مع الأوليات / مع التقدير.
- دوائر مركز الوزارة كافة / مع التقدير.
- أمانة مجلس الوزارة.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الشؤون القانونية.
- شؤون الأفراد.
- البريد الدوار.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة بابل
قسم الشؤون القانونية

ص.ب. ٤ - الحلة- بابل- جمهورية العراق - هاتف ٢٤٩٥٦٢ (٠٣٠) فاكس ٨٨٥١٣٩٨

العدد: ق / ٠٣

التاريخ: ٢٠٠٢/١/١٩

إلى/ عمادات لكليات كافة

م/ تعليمات التعديل الثاني لتعليمات هيكل عضو الهيئة التدريسية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣

تحية طيبة..

نرفق لكم نسخة من تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١ والمبلة إلينا بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والإدارية المرقم / ٢٢٩ في ٢٠٠٢/١/٨ يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم مع التقدير..

منى عبد العالي موسى

مديرة القانونية

٢٠٠٢/١/١٩

نسخة منه إلى :-

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الرقابة الداخلية.
- قسم الشؤون القانونية / مع الأوليات لطفا.
- الملف الدوار.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العدد: ش. م/ ٢٠٩٧٤

التاريخ: ٢٠٠٦/٩/١٨

الدائرة القانونية والإدارية

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس
الهيئتين / السيد رئيس الهيئة
م/ أجور المحاضرات

تحية طيبة..

إلحاقاً بكتابنا المرقم ١٤٩٨٤ في ٢٠٠٥/١٠/٩ أدناه الأجوبة على استفساراتكم الواردة إلينا حول الموضوع أعلاه مستندين على قرار مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابنا المرقم ق/٦/١/٧/٥٧٥٨ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ المرافق لكتابنا أعلاه راجين التفضل بالاطلاع والعمل بموجبها.

١. شمول المحاضر ممن ليس لديه لقب علمي بأحكام البند(ب) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
 ٢. شمول المحاضر ممن يقوم بالتدريس في الدراسات العليا ولديه لقب(مدرس) بأحكام البند(أ) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
 ٣. شمول المحاضر الفني في المختبرات العلمية من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الفني بأحكام البند(ب) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
 ٤. شمول المحاضر الخارجي بالنصاب المحدد للتدريس بست ساعات ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد عليها استناداً لأحكام البند(ثانياً) من تعميمنا المرقم ١٤٩٨٤ في ٢٠٠٥/١٠/٩.
 ٥. شمول التدريسي العامل في المراكز البحثية لمخصصات الخدمة الجامعية لان الأعمال البحثية من ضمن الخدمة الجامعية.
 ٦. تحديد ساعات عمل مدربي الألعاب الرياضية بخمس وثلاثين ساعة عمل وبذلك لا توجد محاضرات إضافية وإنما تشغل بالتعيينات لتوفير المتخصصين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
 ٧. لا يستحق التدريسي لأجور محاضرات إضافية عن أعمال اللجان الامتحانية لأنها من ضمن واجبات عضو الخدمة الجامعية المتفرغ.
 ٨. شمول عنوان المحاضر الفني او الإداري ضمن عبارة(مدرس مساعد فما دون) الواردة في البند(أ) من الفقرة (ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
 ٩. شمول التدريسي الذي يقل نصابه عن النصاب المحدد له وفقاً لقانون مخصصات الخدمة الجامعية مع ضرورة إكمال نصابه من خلال تكليفه بلجان وأعمال إدارية ومختلف الأنشطة داخل الجامعة او نطاق الكلية وعلى وفق أحكام قانون الخدمة الجامعية وتعديلاته.
 ١٠. لا يستحق التدريسي لأجور الإشراف على الدروس التطبيقية في الكليات التربوية لأنها من ضمن واجبات عضو الخدمة الجامعية المتفرغ او يقضي ان تكون من ضمن واجباته الجامعية.
 ١١. شمول حملة شهادة البكالوريوس فما دون بأجور الفنيين استناداً الى البند(أ) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
- للتفضل بالعمل بموجبه ..مع التقدير..

أ.د ماهر موسى العبيدي

ع. وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٠٦/٩/١٨

نسخة منه الى :

- مكتب السيد الوزير / إشارة الى موافقتكم بتاريخ في ٢٠٠٦/٩/٦ ... مع التقدير.
- السيد الوكيل العلمي..مع التقدير.
- السيد رئيس جهاز الإشراف والتقييم العلمي..مع التقدير.
- السيد المفتش العام.. مع التقدير.
- السادة المدراء العاميين...مع التقدير.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.. مع التقدير.
- قسم شؤون الأفراد.. مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية / المتابعة/ مع الأولويات.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والإدارية

العدد: ١٤٩٨٤

التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٩

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة
هيئة التعليم التقني / السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس
الهيئة العراقية للحاسبات/ السيد رئيس الهيئة
الموضوع / أجور المحاضرات

تحية طيبة..

نرفق بكتابنا هذا نص موافقة مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابنا المرقم ق/٦/١/٧/٥٧٥٨ والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ القاضي بان تكون أجور المحاضرات للمحاضرين في الجامعات والمدارس والمعاهد والدورات التدريبية والتأهيلية ودوائر الدولة وفقاً لما ورد فيه، يرجى العمل بموجبها مع ملاحظة الآتي:-

أولاً/ لا يكلف أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات الوزارة (الجامعات، المعاهد ، والمراكز العلمية) من ضمن هيكل عملهم الأسبوعي الا بنصاب واحد فقط، ولا يجوز انعلى ذلك في أي حال من الأحوال وتلغى الأوامر او التوجيهات او غيرها المخالفة لذلك.
ثانياً/ يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالقاء محاضرات اكثر من النصاب لقاءعلى وفق المبالغ المحددة في التعليمات المرافقة على ان لا تتجاوز الساعات الست أسبوعياً (٦) فقط ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد عليها مطلقاً.
ثالثاً/ لا يشمل ما ورد بالفقرة ثانياً في أعلاه أجور المحاضرات في الدراسةان تطلبت الحاجة لذلك وعلى وفق الأجور المقررة لها من قبلكم، كما لا يشمل..في الفقرة ثانياً ساعات المحاضرات في الدراسات العليا او الإشراف بعد إكمال النصاب المقرر حسب التعليمات وما زاد عليها يتقاضى أجورها حسب التعليمات والضوابط الخاصة بها.

رابعاً/ ستجري إعادة تعيين وتعيينات واسعة ستشمل جميع الجامعات والمعاهد ومختلف الاختصاصات اذ سيتم تنسيبهم اولاً في الدراسات المسانبة ملاكاً تدريسياً خاصاً بها ويلاحظ استكمال أنصبتهم تماماً في الدراسة المسانبة، اما بالنسبة للمعينين في الكليات او المعاهد التي ليست فيها دراسة مسانبة فيجري تكليفهم بأنصبتهم الدراسية الكاملة ولا يجوز تكليف أي عضو هيئة تدريسي بمحاضرات إضافية في أية مادة علمية ويوجد تدريسي يمكنه تغطيتها من الاختصاص نفسه.

خامساً/ يجري تكليف أعضاء هيئة التدريس باللجان المختلفة بصورة متوازنة وعادلة ويتحمل الجميع أعباءها وحسب اختصاصاتهم العلمية للمساهمة في تلك اللجان ولاتنزيل نصابهم تبعاً لذلك لان هذه الأنشطة داخل الجامعات هي من ضمن هيكل عمل التدريسي المشمول بالتفرغ الجامعي.

نرجو العمل على تنفيذه بكل دقة وابتداءاً من ٢٠٠٥/١٠/١.

المرفقات/ -تعديلات أجور محاضرات.

/ /

:

/

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

إلى/ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
م/ أجور المحاضرات

حصلت موافقة مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابه المرقم ق/٦/١/٧/٥٧٥٨ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ على ان تكون أجور المحاضرات للمحاضرين في الجامعات والمعاهد والدورات التدريبية والتأهيلية في دوائر الدولة كافة وفقاً لما يلي:-

أولاً – الدراسات الأكاديمية العليا :

اللقب العلمي	أجرة المحاضرة الواحدة
أستاذ	٥٠٠٠ دينار
أستاذ مساعد	٣٠٠٠ دينار

ثانياً – الدراسات الأكاديمية الأولية الجامعية :
أ- المحاضرين من حملة الألقاب العلمية :

اللقب العلمي	أجرة المحاضرة الواحدة
أستاذ	٢٥٠٠ دينار
أستاذ مساعد	٢٠٠٠ دينار
مدرس	١٥٠٠ دينار
مدرس مساعد فما دون	١٠٠٠ دينار

ب- المحاضر من غير حملة الألقاب العلمية :

المؤهل العلمي	الدرجة الأولى والثانية	الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فما فوق
دكتوراه او ما يعادلها	٥٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
ماجستير او دبلوم عالي او ما يعادلها	٤٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
بكالوريوس او ما يعادلها	٣٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
دبلوم او إعدادية او ما يعادلها	١٥٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٥١٥ في ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤

()

()

:

تعليمات

رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤

تعليمات هيكل عمل الفنيين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة ١

()

(

)

()

مادة ٢

:

()

-

()

:

-

-

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

مادة ٣

()

:

() =

() =

() =

() =

() =

مادة ٤

(%)

()

)

(

()

مادة ٥

مادة ٦

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

()

-
-
-
-
-
-
-

-
-
-
-

-
-
-
-
-
-
-
-
-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.

-

-

-

-

-

-

-

—

—

—

1

—

—

—

1

—

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٥٣٤ في ١٠/٣١/١٩٩٤

() () ()

() - :

تعليمات

مراكز الحاسبات الالكترونية في الجامعات والمعاهد

رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤

مادة ١

مادة ٢

- :

-

-

[]

[]

-

-

[]

[] .

-

[]

[]

-

[]

[]

مادة ٣

- :

-

-

-

[]

[]

-

[]

-

[]

-

-

-

-

مادة ٤

- :

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

[][]

[]

-

[]

-

مادة ٥

-

-

مادة ٦

- :

-

-

-

-

-

-

[]

-

-

-

-

-

-

()

-

-

-

-

()

-

[]

[]

[]

-

مادة ٧

- :

-

- :

:

-

:

-

:

-

[]

:

-

- :

[]

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨٤٧ في ١٠/٩/٢٠٠٠

() () ()

:

تعليمات

التدريب الصيفي لطلبة الجامعات

رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

المادة ٢

:

-

:

-

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

-

-

مادة ٩

:

-

.

-

.

-

.

(%)

-

.

-

.

-

.

-

.

مادة ١٠

.

/ /

رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات

رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) :

()

()

-:

المادة (٧) :

()

()

.

()

المادة (٢) :

.

..

التعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) :

المادة (٢) :

:

%

%

:

(%)

المادة (٣) :

:

:

()

()

المادة (٤) :

المادة (٥) :

المادة (٦) :

(%)

المادة (٧) :

المادة (٨) :

:

:

:

:

المادة (٩):

(%)

(%)

المادة (١٠):

:

:

:

:

:

المادة (١١) :

المادة (١٢) :

المادة (١٣) :

()

(%)

المادة (١٤) :

.

المادة (١٥) :

:

.

()

:

:

.

المادة (١٦) :

:

:

:

:

%

.

%

.

:

()

:

%

%

%

%

:

()

:

%

%

%

%

%

:

()

:

%

%

%

%

%

%

:

المادة (١٧) :

:

—

—

—

—

—

—

:

المادة (١٨) :

:

:

المادة (١٩) :

-:

:

:

المادة (٢٠) :

المادة (٢١) :

:

:

:

:

()

المادة (٢٢) :

()

المادة (٢٣) :

/

فهد سالم الشكره
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكالة

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٥٠ في ٢٠٠٢/٩/٣٠

() () ()

:

رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١ -

() () () -:

-

.

المادة - ٢ -

(- -) .

-

/

/

.

/

-

/

.

/

() ()

-

.

() () ()

-

.

المادة - ٣ -

.

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٦٩ في ٢٠٠٣/٢/١٠

()

()

()

:

تعليمات

رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١ -

()

()

- -

()

-

()

.

.

-

.

-

()

-

مادة ٢

() :

()

)

-

(

() .

مادة ٣

:

()

- -

:

-

-

-

-

-

-

-

.....
.....
.....
.....

.....
.....

مادة ٤

: ()

.....
.....

.....
()

.....
()

.....
.....

/

/

/

/

() ()

() () ()

)

.(

مادة ٥

:

()

— —

.

مادة ٦

.

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٧ في ٢٠٠٤/٩/١

تعليمات

رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) :

() () (134)

:

:

المادة (٢) :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨٥٤ في ٢٧/١١/٢٠٠٠

() / / ()

:

تعليمات

استحداث الدراسات المسائية

في الكليات والمعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

.

مادة ٢

:

-

-

-

مادة ٣

-

-

-

-

مادة ٤

-

()

()

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

(%)

-

مادة ٥

-

-

مادة ٦

-

-

مادة ٧

:

(%)
()

: - -

(%)

: -

)

-

.(

-

-

مادة ٨

-

-

()

-

مادة ٩

-

()

-

مادة ١٠

-

-

-

-

(%)

()

-

مادة ١١

-

-

مادة ١٢

-

-

-

مادة ١٣

مادة ١٤

()

مادة ١٥

تعليمات

هيكل عمل الباحث في مركز البحث العلمي والوحدات البحثية

في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

:

—

:

.

—

:

.

—

:

.

المادة (٢)

:

:

.

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

المادة (٣)

.

المادة (٤)

()

()

.

المادة (٥)

()

()

()

المادة (٦)

:

:

()

()

:

()

:

()

:

المادة (٧)

:

()

:

المادة (٨)

:

(%)

:

المادة (٩) :

المادة (١٠) :

()

()

المادة (١١) :

المادة (١٢) :

:

:

:

() ()

المادة (١٣)

()

المادة (١٤)

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

استنادا الى احكام المادة (١٤) من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (١) لسنة ١٩٩٥ . اصدرنا التعليمات الاتية :
رقم () لسنة ٢٠٠٤

تعليمات

مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (١) :

المادة (٢) :

المادة (٣) :

المادة (٤) :

المادة (٥) :

المادة (٦) :

المادة (٧) :

المادة (٨) :

المادة (٩) :

العلمية

المادة (١٠) :

المادة (١١) :

المادة (١٢) :

المادة (١٣) :

المادة (١٤) :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
هيئة البحث العلمي

١- معلومات عامة :
 أ- الاسم المقترح للمركز :
 ب- الجهة التي اقترحت استحداث المركز :
 ج- الاسباب الموجبة لاستحداث المركز :
 اولاً :
 ثانياً :
 د- اهداف المركز :
 اولاً :
 ثانياً :

أ- المستلزمات البشرية :

[illegible][illegible]

الشهادة	دكتوراه	ماجستير	دبلوم عالي	بكالوريوس	دبلوم فني	اعدادية	اخرى
مساعدين							
موظفين آخرين							

المستلزمات المادية :
 اولا : المبنى المخصص للمركز (م ٢) :
 ثانيا : المختبرات الخاصة بالمركز :

التوفير	متوفرة	غير متوفرة
الاحتياج		
يحتاج		
لا يحتاج		

ثالثا : الاجهزة العلمية :

التوفير	متوفرة	غير متوفرة
قدم الاجهزة		
قديمة		
حديثة		

رابعا : المكتبة ومحتوياتها :

نوع المحتويات طبيعة المحتويات	كتب	مجلات علمية	نشریات	دوريات	اصدارات اخرى
محلية					
عربية					
اجنبية					

٣- ابرز اتجاهات المركز البحثية :

أ-

ب-

ج-

٤- الأقسام العلمية المقترحة للمركز :

أ-

ب-

ج-

٥- الجهات العلمية المساندة للمركز :

أ-

ب-

ج-

٦- تقرير الجدوى العلمية للمركز (يرفق التقرير) :

٧- توصية مجلس الجامعة:

٨- توصية هيئة البحث العلمي :

٩- موافقة الوزير :

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
هيئة البحث العلمي

(استمارة معلومات خاصة بطلب استحداث وحدة بحثية)

- ١- معلومات عامة :
 - أ- الاسم المقترح للوحدة :
 - ب- الجهة التي اقترحت استحداث الوحدة :
 - ج- الاسباب الموجبة لاستحداث الوحدة :
 - اولا :
 - ثانيا :
 - د- جهة ارتباط الوحدة :
 - هـ- اهداف الوحدة :
 - اولا :
 - ثانيا :
- ٢- مستلزمات استحداث الوحدة :
 - أ- المستلزمات البشرية :
 - اولا :الباحثون ضمن تخصصات الوحدة:

ت	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص العام والدقيق	الشهادة وسنة ومكان التخرج	القسم العلمي

ثانيا : الباحثون من الملاك المؤقت (تفرغ جزئي) :

ت	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص العام والدقيق	الشهادة وسنة ومكان التخرج	القسم العلمي

ثالثا : الكوادر المساعدة المتفرغة للوحدة :

الشهادة تصنيف العاملين	دكتوراه	ماجستير	دبلوم عالي	بكالوريوس	دبلوم فني	اعدادية	اخرى
مساعدين							
موظفين آخرين							

ب- المستلزمات المادية :

اولا : المبنى المخصص للوحدة (م ٢) :

ثانيا : المختبرات الخاصة بالوحدة :

التوفير	متوفرة	غير متوفرة
الاحتياج		
يحتاج		
لا يحتاج		

ثالثا : الاجهزة العلمية :

التوفير	متوفرة	غير متوفرة
قدم الاجهزة		
قديمة		
حديثة		

رابعا : المكتبة ومحتوياتها :

نوع المحتويات	كتب	مجلات علمية	نشریات	دوريات	اصدارات اخرى
طبيعة المحتويات					
محلية					
عربية					
اجنبية					

٣- ابرز اتجاهات الوحدة البحثية :

أ-

ب-

ج-

٤- الجهات العلمية المساندة للوحدة :

أ-

ب-

ج-

٥- تقرير الجدوى العلمية للوحدة (يرفق التقرير) :

٦- توصية مجلس الجامعة:

٧- توصية مجلس الجامعة :

٨- توصية هيئة البحث العلمي :

٩- موافقة الوزير :

()

()

()

**التعليمات الداخلية الخاصة بإسكان الطلبة الجامعيين
في الأقسام الداخلية لسنة ٢٠٠٣ م.**

المادة (١) :

الإدارة :-

-

/

-

/

-:

-

-

/

-

-

-

-

المادة (٢) :

الإشراف والمتابعة:-

/

-

-

/

-

المادة (٣)

اللجنة الطلابية:-

المادة (٤)

الحراسة وعمال التنظيف:-

/

المادة (٥)

ضوابط السكن في الأقسام الداخلية :-

-

)

/

-

(

-

/

-

/

-

()

-:

-

-

-

-

—

—

—

—

—

—

—

المادة (٦)

العقوبات

• •

—

—

—

—

—

—

—

—

/

—

المادة (7)

السجلات

:

-

-

-

-

-

-

المادة (8)

.

تعليمات
صندوق التعليم العالي لسنة ٢٠٠٤

المادة ١ - :

)

(

المادة ٢ - :

- :

:

-

-

-

-

-

:

(

)

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

المادة ٣ -

—

المادة ٤ -

—

:-

) (%) —

() (

) (%) —

() (-

—

—

—

المادة ٥ -

:-

() —

() ()

() (%) —

(%) —

() (-)

—

—

—

(%) —

—

(%) —

المادة ٦ - :

-:

()

—

()

(%)

—

()

(-)

—

—

(%)

—

—

المادة ٧ -

() () () () ()

—

(%)

(%)

()

()

—

المادة ٨ -

() () () () () () () () ()

—

(%)

(%)

()

—

()

المادة ٩ -

(%)

()

()

—

:

(%)

—

(%)

—

(%)

—

() () () () () ()

—

(%)

(%)

() () -
.

المادة ١٠-

(%) -

-:

-

.

(%)

-

-

:

-

:

-

()

()

()

()

()

()

()

()

-

.

:

-

()

()

()

()

()

()

-:

-

()

()

()

-

.

—

—

•

•

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(%)

المادة - ١١ -

المادة - ١٢ -

—

—

.

—

-:

—

—

.

—

.

—

.

—

.

—

()

—

.

تعليمات

استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

الفصل الأول

فرض الضريبة

المادة-١-

-:

-:

-

-

-

-

-

-:

/

/

-:

-:

-

-:

الفصل الثاني

المادة -٢-

— ■

$$- \frac{1}{2}$$
$$- \frac{1}{2}$$

—

—

—

—

—

(%)

—

(%)

—

—

()

— ■

—

—

(%)

4

—

—

—

—

2

/ / ()

$$- \frac{1}{2}$$

(-)

الفصل الثالث التنزيلات

المادة-٣-

-:

-:

-:

-

-

-

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

المادة-٤-

الفصل الرابع السماحات القانونية

المادة-٥-

-:

()

-:

() ()

() () -

() () -

() () -

() () -

() () -

() () -

-:

-

-

-

-

-

-

-:

-:

()

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

الفصل الخامس **الاعفاءات والاستثناءات**

المادة-٦-

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

(%)

-:

-:

)

()

(

()

-:

-:

-:

(%)

(%)

)

()

-:

()

()

(

.()

-:

الفصل السادس
دمج المدخولات

المادة-٧-

-:

-:

-:

-

-

-

() ()

-:

(/)

()

-:

-:

-:

-:

-:

-: -:

() -

() -

() () -

-:

الفصل السابع

مقياس الضريبة

المادة-٨-

: () () ()

—

() (%) -

() () (%) -

()	()	(%)	-
.			.
.	()	(%)	-
()			-
.	()	(%)	-
.	()	()	(%)
.	()	()	(%)
.	()	(%)	-

الفصل الثامن تحصيل الضريبة

المادة-٩-

-:

()

-:

() () () ()

-:

()

-:

-:

الفصل التاسع

كيفية استقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها

المادة-١٠-

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

-:

الفصل العاشر
الاستثمارات والجداول

(. / .)

.

(. / .)

-:

-:

(. / .)

-

-

.

()

-

()

.()

.

(. / .)

-

:(. / .)

-

(. / .)

.

(. / .)

.

-:

-:

/

(/ .)

.

()

.

-

.

-:

(/)

.

()

-:

.

-:

-:

-:

الفصل الحادي عشر **مقسوم الارباح**

المادة-١٢-

-:

()

-:

-

-

-

-

(/ .)

-:

-:

() ()

()

الفصل الثاني عشر **اعادة الضريبة المحسومة زيادة**

المادة-١٣-

الفصل الثالث عشر

الاعتراض والاستئناف على احتساب الضريبة

المادة-١٤-

-:

-:

-

() ()

.

-

() ()

.

-

() () ()

() ()

.

-

() ()

.

-:

-:

-

()

.

-

.

-

()

.

-

()

-:

(%)

-

()

-

.

-

()

- - -

- - -

()

المادة -١٥-

()

-:

./ /

-:

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد في

تعليمات

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (١) :

-:

-

() .

-

.

-

-

.

-

()

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

المادة (٢) :

:

-

-

.

المادة (٣) :

:

-

-

المادة (٤) :

:

()

-

-

-

-

المادة (٥) :

:

()

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة (٦) :

:

()

-

-

-

-

-

-

المادة (٧) :

() () () () ()

-

-

المادة (٨) :

()

المادة (٩) :

المادة (١٠) :

المادة (١١) :

-

()

-

()

-

-

المادة (١٢) :

() () () ()

()

()

المادة (١٣) :

()

المادة (١٤) :

()

المادة (١٥) :

د. عبد ذياب العجيلي / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

() () () ()
:

تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١ -

المادة ٢ -

)

(

المادة ٣ -

:

()

()

:

()

()

()

()

()

() ()

() ()

(DGMARKET)

:

:

)

(

.

:

()

:

:

.

()

:

()

()

:

.

()

:

:

()

.

:

()

.

:

/

/

()

:

/

/

()

.

()

()

:()

:

()

:

()

المادة ٥٥ -

:

()

()

()

()

.

.

.

.

.

.

)

:

(

.

.

.

.

.

.

.

()

.

(CIP , CFR, CIF, FOB)

.

)

. (

.

.

.

.

.

.

.

.

:

.

■

(%)

.

:

.

()

.

(%)

()

.

()

:

() () ()

.

.

.

.

:

() ()

()

()

.

.

()

()

() () ()

:

.

()

()

.

()

.

()

()

.

() () () () () ()

()

.

:

المادة ٦ -

.

()

()

.

. ()

:

:

()

.

()

.

()

.

()

.

. ()

()

()

.

()

.

.

:

()

.

()

.

()

.

()

()

.

()

.

()

()

()

()

()

المادة ٧ .

:

:

.

.

.

.

.

()

.

()

.

()

()

()

()

:

المادة ٨٠

. ()

()

.

.

.

.

.

.

:

المادة ٩ .

)

:

(

(

)

(Performance Bond)

{Irrevocable & ()

. Unconfirmed Letter Of Credit}

)

(

.()

:

. ()

.

.

(Incoterms)

(FOB\CIF\CFR\CIP)

.(Final Destination) ()

(Partial Shipment)

.

(Transshipment)

.

(Delivery time)

.

.

)

()

(

.

.

(Confirmation charges)

(Irrevocable & Confirmed L\C)

()

()

.

()

()

()

(All bank charges "inside & outside" are on Beneficiary account)

(All Risks)

.(CIP CIF)

)

(

.

(UCp 600)

.

:

()

(Demurrage)

(Damage)

(Missing items)

(CIF or CIP)

(The pener Bank)

(Transferable L/C)

(Bank Guarantee)

(On Demand)

. (Loaded On Deck)

()

-

(The opener Bank)

.

.

()

.

(The Uniform Customs and practice Documentary Credit)

.

:

المادة ١٠ .

:

.

() ()

()

()

()

.

() ()

()

()

()

()

)

()

()

(

المادة ١١ - آلية فض المنازعات بعد توقيع العقد :

:

:

(

)

()

المادة ١٢ . مهام تشكيلات العقود العامة :

()

(/ /)

المادة ١٣ . الالتزام بالقوانين والتعليمات :

المادة ١٤ . مدة العقد والتمديد :

:

:

()

()

()

()

()

المادة ١٥ . تغيير الأعمال والأعمال الإضافية :

:

()

()

()

()

المادة ١٦ . التأمينات والغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية : .

:

(%)

(%)

()

(%)

:

()

(%)

:

×

= (%) ×

(%)

المادة ١٧ - الآثار القانونية الناجمة عن اخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية :

:

()

/

() () ()

:

(%)

المادة ١٨ - حظر التعاقد :

:

()

)

(

المادة ١٩ - السلف التشغيلية أو الأولية وسلف تقدم العمل :

()

المادة ٢٠ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مراعاة ما يأتي:

المادة - ٢١ -

.

.

المادة - ٢٢ -

:

() ()

.

.

.

.

.

المادة - ٢٣ -

.

المادة - ٢٤ -

المادة - ٢٥ -

()

.

المادة - ٢٦ -

.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٠

/ / ()
 . / / (/ /)

/ /

:

()

()

)

(

علي محسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٠ / ١١ / ١٠

()

()

:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين

الفصل الأول

التعاريف

المادة -١-

:

-

-

()

:

-

-

:

()

:

:

-

:

-

()

:

-

:

-

()

()

-

:

-

:

-

:

-

:

-

الفصل الثاني

المادة - ٢ -

•

•

■ —

■ —

$$\left(\begin{array}{c} \vdots \\ \vdots \\ \vdots \end{array} \right)$$

() :

() : -

$$\left(\begin{array}{c} \vdots \\ \vdots \\ \vdots \end{array} \right)$$

() : -

() : -

$$\left(\begin{array}{c} \vdots \\ \vdots \end{array} \right)$$

() : -

() : -

() : -

المادة - ٣ -

—

— ■

— — — — —

$$\left(\begin{array}{c} \text{ } \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} \text{ } \end{array} \right)$$

()
()

()

() ()

() ()

()

$$\left(\begin{array}{c} \text{ } \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} \text{ } \end{array} \right)$$

()

()

()

()

.()

-∴

-

()

()

.

()

()

.

()

()

()

()

.

-∴

-

()

()

.

()

()

.

()

()

()

()

.

-∴

-

()

()

.

()

()

.

()

()

()

()

.

-∴

-

()

()

.

. () ()
 . () ()
 () ()
 .
 . -∴ -
 . () ()
 ()
 .
 . () ()
 . () ()
 () ()
 () ()
 .
 () -
 -∴
 : -
 () ()
 ()
 () ()
 . ()
 : -
 () ()
 ()
 () ()
 ()
 .
 ()
 .

		:	-
	()		()
()			()
	()		
		.	
			()
		.	
		:	-
	()		()
()			()
	()		
		.	
			()
		.	
		:	-
	()		()
()			()
	()		
		.	
			()
.			
	()		-
		.	
			-
		.	
			-
	()	()	
		.	

الفصل الثالث
لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين

المادة -٥-

() :
/
/

()
()
()
()
()
()
()
()

—
—

—
—

()

المادة -٦-

—
—
—
—
—

المادة -٧-

:

()

—
—

—

:

—

.

—

—

—

.

نشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية العدد في

() () () ()

:

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

اللية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

المادة -١-

()

المادة -٢-

:

—

—

—

—

—

—

—

المادة -٣-

:

—

()

—

—

—

—

—

المادة - ٤ -

—

()

—

المادة - ٥ -

—

()

—

—

()

المادة - ٦ -

—

—

(%) —

(%) —

المادة - ٧ -

()

المادة - ٨ -

//

()

()

()

-:

رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التفرع العلمي

المادة -١

-

()

-

المادة -٢

-

-

-

(%)

-

-

()

-

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة - ٣

()

المادة - ٤

المادة - ٥

()

:

المادة - ٦

() ()

المادة - ٧

المادة - ٨

المادة - ٩

المادة - ١٠

:

()

()

—

المادة - ١١

:

—

-

-

المادة - ١٢

:

()

—

—

المادة - ١٣

.

..

()

()

تعليمات تنفيذ موازنة عام ٢٠١١

- القسم الأول -

()

/

()

-:

١- ميزان المراجعة الشهري

()

()

/

-

()

()

-

.

/

٢- الموازنة النقدية

()

/

٣- الإيرادات

-

-

/

-

-

-

-

- التقارير الشهرية الموحدة 4

٥- الحسابات الختامية

/
()

//
()

■ القسم الثاني ■

المادة - ١ - الإيرادات

المادة - ٢ - النفقات

/ /)
 (/ / / / /
 /
 -:
 -:
 -:
 -:
 / / (/ / /) -:
 () / ()
 / / (/ / / / / /) /
 (/ / / / /) / ()
 / /
 () / -:
 / / () / /

المادة -٣-

أ - صلاحيات الشراء :

/ / (/ .)
 / ()
 / () / ()
 / / (/ / / / /)
 / / (/ / / / /)
 (/ / / / /)

(%)

-:

-:

() () -:

()

() () () () -:

.

() () -:

/ ()

/

(/)

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

-

/ ()

.

/ /

-

-

/ () /

()

/

// // ()

) // /

) // // // // // //

(// // // // // //) (

/ () // //

()

/

/ ()

المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

- :-

() ()

(

() ()

/

(/ / / / / /)

/ ()

//

/ ()

() -

- :- "

)

() () () (

()

المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

/ () ()

- :-

/

/ /

- :-

// ()

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

/ ()

-

() -

-

-

. / / -

-

/ () ()

/

() -

()

() -

()

()

/ () -

-)

(

المادة ٨ - المناقلات

-

-

) []

(

-

-

-

المادة ٩ - المخالفات المالية

/

المادة ١٠ -

-

/

()

()

()

/

()

()

/

-

(-)

()

()

-

/

()

المادة ١١ - السلع والخدمات

أ - المستلزمات الخدمية

-:

-:

()

()

()

(/ .)

()

//

()

/

//

)

()

(

-:

-:

/ ()

(/ /)

()

()

-:

-:

-

. / / (/ / /)

() ()

-

/

. / / (/ / / /)

-

() -:

) / / (/ / .)

/ / (/ / .

() / -:

() / / () / /

/ / (/ / / / /) / /

()

/ ()

ب - المستلزمات السلعية

ج - صيانة الموجودات

()

د - المنافع الاجتماعية

/

/ / / / ()

**المادة - ١٣ - الموجودات غير المالية باستثناء الموجودات غير المالية للمشاريع الرأسمالية
المباني والأراضي :**

-:

() ()

/ /

()

()

. / ()

المادة - ١٤ - تخصيصات احتياطي الطوارئ

/ ()

/

/

-

.

-

.()

-

.

.()

-

) /

-

.(

-

.()

-

/ ()

-

.

//

-

/ ()

/ ()

. // ()

المادة - ١٥ -

/ ()

()

// ()

/

//

/ / ()

/

/

/ ()

-

()

// ()

/ ()

. //

/

/

/ ()

/ ()

-

.

/ / ()

-

المادة - ١٦ -

. / / (/ / / /)

المادة -١٧-

/ / (/ / /) /

المادة - ١٨ - موازنات الهيئات والشركات العامة (الدوائر الممولة ذاتياً)

- () / ()]

. [

- / /
- () %

/ .
/ / (/ / / / / .) / /
-

/

/

-

/ /

/ /
/ () ()

القسم الثالث -

الملاكات

١- التعيين

-: /

/

()

()

()

()

()

()

()

/ ()

/ ()

()

()

/ /

) /

(

/ ()

/ / ()

//

//

/

// (/ / / /)

/ / /)

// (/ / /)

// (/ / / /)

/ / (

/ / (/ / / /)

/ / (/ / / /)

// ()

/ / / () ()

()

/ ()

// ()

/

/

/ ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

// (/ / / /)

-:

. // (/ /)

/

() / ()

()

()

()

/

.

/

. // ()

/ ()

)

/

/

) / ()

// (/ /

. / ()

// ()

/

/

.

٢- النقة

-

()

-

-

()

(-)

/

. (-)

-

/

/

-

٣-الترقية

-

- -)

/ () (

//

/

..

// // () //

. / () () -

// (//) -

(// //)

// ()

٤- الوظائف القيادية الوسطى

()

٥- اشغال وظيفة خبير

-:

// ()

()

// ()

)

(

(/) (/)

/

. / / /

٦- التتبع

-: _____

/ ()

()

(/)

-

//

/

/

/

/ ()

// (/ / /)

// ()

/ ()

// ()

. // ()

-:

-

()

/ ()

-:

/ ()

/ ()

// / / // / .)

-:

// (// .)

/ ()

/ ()

-:

-

// ()

/

-

/ ()

-

// (/ / /)

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع

الاستثمارية لعام / ٢٠١١

-

/

.

-

()

()

//

()

.

-

-

()

()

//

())

-

/

.

/

-

//

)

()

/

(

.

/

-

//

//

.

-

.

-

()

()

// ()

/

-

—

—

—

//

•

()

—

—

/

■

—

■

—

$$\left(\begin{array}{c} \text{ } \end{array} \right)$$

—

—

—

()

•

()

()

()

()

•

/

—

. // //

()

()

—

• / / ()

()

$$\cdot \quad / \quad / \quad (\quad / \quad / \quad)$$

-

.

-

(%)

/ -

()

/

(%)

/

(%)

/

- /

.

-

()

/ ()

()

.

-

-

.

-

-

()

/ / ()

$$\begin{array}{ccccccc} // & & (&) & // & & (&) & // & & (&) & // & / \\ & / & & (&) & & (&) & & (&) & & / \\ & & (&) & & & & & & & / & & \end{array}$$

/ ()

/

/

$$- \quad / \quad (/ -)$$
$$\dots / ()$$

/

(

(-)

/

$$\cdot \quad / \quad ()$$

—

()

()

()

()

/

$$\cdot \quad / \quad ()$$

—

—

()

$$\left(\begin{array}{c} \text{---} \\ \text{---} \end{array} \right)$$

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ أو أمين بغداد

)

$$=$$

(

—

■

—

)

/

-

.

)

. -

(

()

.

()

.

/ ()

-: ()

:

.

.

:

:

:

:

.

.

-

) ()

:

(

.

.

() ()

.

.

()

.

/ ()

(-)

.

.

.

()

/

()

.

.

.

/ ()

()

.

()

.

()

(/)

.

.

-:

()

() (%)

:

()

() (%)

// (/ // / .)

/

:

()

/ ()

. // ()

// ()

:

:

() :

() % - -

()
/ () (%) ()
. / / (/ / / .)

- -

.

() ()

.

- -

(%)
/

-

-: () -
() () :
:

() :
() % -

() % () ()
() ()
() % () ()
() ()
%

:

-

-

-

//

////

/

/

()

()

//

()

/

.

//

///

)

()

--

(

()

()

-

.

-

. -

-

/

(3)

.

.

.

.

-

. -

.

()

.

-

.

-

-

-

.

.

.

()

.. /

.

/

. / ()

.

() / / /

صلاحيات وزير التخطيط

- :

(%)

(%)

-

-

() %

-

-

%

- -

- -

-

-

-

-

.

.-

-

-

:

-

-

-

-

.

-

-

-

-

-

-

.

-

/

.

-

%

()

-

-

.

/

-

() () (/) ()
:
()

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تنظيم وضع الأستاذ المتمرس

المادة ١-

:

.

.

()

.

()

.

:

.

.

المادة ٢-

:

()

()

.

.

.

المادة ٣

()

المادة ٤

-:

()

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة ٥ -

:

-

-

-

المادة ٦ -

()

المادة ٧-

ملحق رقم (۱)

برنامج التدقيق الداخلي

أولا : نظام المعلومات :

1988 (40)

1940 (28)

32 1986 (5)

١٢ ()

ثانيا : مبادئ عامة بالصرف :

()

ثالثا : المخازن :

()

رابعا : الرواتب والمخصصات :

- ١

-

-

-

خامسا : المكتبة والتعليم المجاني :

—

1

1

1

1

1

()

سادسا : الطلبة :

سابعاً : الذمم الدائنة والمدينة :

-
-
-

ثامناً : المحاضرات الإضافية والتفرغ الجامعي :

-
-
-
-
-

()

()

-

()

()

-

تاسعاً : سلف الزواج :

-
-
-
-
-

//

/

-

//

//

-

-

//

//

// // //

-

-

عاشرا : المشتريات :

-١-

-

-

-

-

-

-

-

-

احد عشر: المقاولات والإعمال المنفذة أمانة :

-

-

-

-

-

-

-

-

-

اثنا عشر: المشتريات على إعمال الخطة

-

-

-

-

-

-

-

-

ثالث عشر : وسائل النقل والمركبات :

-
-
-
-
-
-
-

رابع عشر : الأراضي وأماكن الجامعة :

-
-
-
-
-
-
-

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
دائرة الموازنة
قسم المصروفات
منشور عام 14

العدد:
التاريخ: / / 1425
التاريخ: 2004/5/15

**إلى / الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة كافة
م/تعليمات تنفيذ الموازنة**

2004/

-:

1. (500) ()
.
()
"
()
()
3. ()
-)
(
.
...
.

كامل مبدر الكيلاني
وزير المالية
2004/5/15

نسخة مئة إلى :
مجلس الحكم – مع نسخة من التعليمات – يرجى التفضل بالاطلاع مع التقدير

مقدمة في استخدام التخصيصات المعتمدة لها في الموازنة

.

..

.

:

()

-:

.

.

-:

.

()

()

.

-:

.

.

-:

.

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الموحدة للدولة
القسم الأول – الموازنة التشغيلية
الإيرادات

النفقات

أولا - التعليمات العامة :

١.	:-	:- ()
-	(100000)	.
-	(100000)	(10000000)
-	(10000000)	(75000000)
-	(75000000)	.
.	.	19180 / /

(1)

(/)

-: (30) 2003

-: 5/

()

-:

-:

(29)

ثانيا -نفقات المستلزمات الخدمية

· -:

-

(%)

-

·
ثالثا- نفقات المستلزمات السلعية :-

·
رابعاً - صيانة الموجودات :-

·
/6/12 8149/

·
خامسا- النفقات الرأسمالية :-

:

:-

·

·

·

·

·

·

·

الملاحظات

.

2003. 30/

/ / 7 / ()

:

.

:

2003 . / (30)

/ /---- 13716 ()

:

.

ملحقہ رقم (۲)

نشرت هذه الضوابط في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٣٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٧

ضوابط استحداث الكليات والأقسام العلمية

في الجامعات وهيئة التعليم التقني

:

(..)

:

-

.

-

.

-

.

-

:

/

-

/

-

/

-

/

-

/

-

-

.

-

.

/

-

.

-

.

-

.

شروط استحداث الكليات والأقسام العلمية

في الجامعات وهيئة التعليم التقني

أولاً - شروط استحداث الكلية / الجامعات أو الهيئة

-

-

-

()

//

:

-

$$\times \frac{\text{س} + \text{ص} - \text{ع}}{\text{س}^{20}} =$$

$$\times \frac{\text{س} + \text{ص} - \text{ع}}{\text{س}^{10}} =$$

=

=

=

=

-

-

-

•

3

/

■

()

/

■

(-) ()

■

(-) ()

—

•

استمارة رقم (أ) الخاصة باستحداث الكليات

.....:

.....:

..... :

:

() () -

.

..... -

:

القسم	الاسم	التخصص	الشهادة	اللقب العلمي	مكان العمل

القسم	الاسم	التخصص	الشهادة	اللقب العلمي	مكان العمل

() :

:

..... -

:

..... -

:

.

استمارة رقم (٢) الخاصة باستحداث الكليات

.....:

.....:

..... :

:

.....

.....

.....

-

.....

.....

-

:

-١

القسم	الاسم	التخصص	الشهادة	اللقب العلمي	مكان العمل

**

-٢

القسم	الاسم	التخصص	الشهادة	اللقب العلمي	مكان العمل

() :

() :

:

.....

.....

:

.....

-

.....

-

:

ملحق رقم (۳)

جامعة القادسية

كلية علوم الحاسبات والرياضيات

دليل

عمل اللجان الامتحانية

محتويات الدليل

[illegible]

مُقَدِّمَةٌ

/ /

/

/

//

)

(

.

//

-:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

أ.م.د. نوري فرحان المياحي

عميد كلية علوم الحاسوب والرياضيات

-:

تشكيل اللجنة الامتحانية

)

()

.(

-:

()

()

()

()

()

()

.

الامتحانات النهائية

-:

()

()

()

()

السعي

()

()

%

%

.

()

()

()

()

.

.

النموذج رقم (١)

القسم :
الصف :
المادة :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
عدد الوحدات

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

ت	اسم الطالب الرباعي	درجة السعي		درجة الأمتحان النهائي		الدرجة النهائية	
		رقماً	كتابة	رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							
٢١							
٢٢							
٢٣							
٢٤							
٢٥							

رئيس القسم :
التوقيع
التاريخ :

مدرس المادة :
التوقيع
التاريخ :

ملاحظة:

هذه الاستمارة خالية من الحك والشطب والحبر الأبيض و التطويخ والدرجات مكتوبة باللغة العربية وبالقلم السوفت الأزرق .

خامساً:- الأسئلة الامتحانية

:-

(()

)

()

(%)

()

)

()

(

()

نموذج رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القادسية

الكلية :

القسم :

الصف :

المادة :

الزمن :

التاريخ : / /

الدور

أسئلة الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

ملاحظة : تذكر ان وجدت

س١ :

أ-

ب-

س٢ :

أ-

ب-

س٣ :

أ-

ب-

س٤ :

أ-

ب-

س٥ :

أ-

ب-

مع أمنياتي لكم بالنجاح

مدرس المادة

النموذج رقم (٤)

القسم :
الصف :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

سجل استلام الأسئلة الامتحانية

ت	اسم المادة	مدرس المادة	النموذج											
			الاول				الثاني				الثالث			
			نظري		عملي		نظري		عملي		نظري		عملي	
			اسئلة	اجوبة	اسئلة	اجوبة	اسئلة	اجوبة	اسئلة	اجوبة	اسئلة	اجوبة	اسئلة	اجوبة
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
8														
9														
10														

ملاحظة توضع علامة (√) من قبل المسؤول عن استلام الأسئلة الامتحانية.

()

) () () ()

()

.

.

.

.

()

()

()

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

قاعة رقم () - أ -

ت	الصف - القسم	الصف - القسم	الصف - القسم	الصف - القسم	الصف - القسم	الصف - القسم
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						

ملاحظة : يكتب في الحقول أعلاه اسم الطالب الرباعي والصف والقسم .

النموذج رقم (٦)

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

جدول يوضح توزيع الطلبة في القاعات الامتحانية حسب الأقسام الصفوف

القاعة	الصف	القسم	ت
	الأول		١
	الثاني		
	الثالث		
	الرابع		
	الأول		٢
	الثاني		
	الثالث		
	الرابع		
	الأول		3
	الثاني		
	الثالث		
	الرابع		
	الأول		4
	الثاني		
	الثالث		
	الرابع		
	الأول		5
	الثاني		
	الثالث		
	الرابع		

النموذج رقم (٧)

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

جدول يوضح مواقع القاعات الامتحانية

الموقع	رقم القاعة	ت
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
		8
		9
		10
		11
		12
		13
		14
		15

ملاحظات

إلى أعزائنا الطلبة نرجو الالتزام بالملاحظات

- (١) تبدأ الامتحانات الساعة التاسعة وعليه الحضور إلى القاعات الامتحانية قبل ربع ساعة من بدء الامتحان.
- (٢) على الطالب إحضار جميع لوازمه وتمنع الاستعارة. ويسمح باستخدام الحاسبة اليدوية والجدول الإحصائية بعد موافقة مدرس المادة المختص حصراً .
- (٣) على الطالب كتابة اسمه الرباعي على ورقة الأسئلة والدفتر الامتحاني كما هو مثبت في القوائم الرسمية وصفه وقسمه والمادة التي يمتحن بها باللغة العربية باستخدام قلم الحبر او السوفت
- (٤) لا يسمح لأي طالب دخول الامتحان بعد توزيع الأسئلة الامتحانية.
- (٥) لا يسمح لأي طالب بترك القاعة الامتحانية خلال النصف ساعة الأولى من بدء الامتحان .
- (٦) الإجابة بالقلم الجاف الأزرق حصراً .
- (٧) على الطالب حمل هويته داخل القاعة الامتحانية وإبرازها حين يطلب منه ذلك .
- (٨) لا يسمح بإدخال الموبايل أو أي كتاب أو ورقة أو متعلقات أخرى إلى القاعة الامتحانية.
- (٩) يمنع الكلام داخل القاعة ، وتكون الاستفسارات عن طريق مدير القاعة الامتحانية حصراً.
- (١٠) لا يجوز تمزيق أي ورقة من دفتر الامتحاني .
- (١١) أثناء الإجابة يكتب رقم السؤال كتابة.
- (١٢) في حالة وجود ترك في الأسئلة فيترك السؤال الأخير من الإجابة عند إجابة الطالب لجميع الأسئلة.
- (١٣) الدفتر الامتحاني مخصص للإجابة عن الأسئلة الامتحانية وعليه يمنع كتابة أي كلمة أو عبارة لا تتعلق بالأجوبة وبخلافه تعتبر حالة من حالات الغش .
- (١٤) اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات (اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الامتحانات النهائية) يعتبر راسباً في المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية ويرقن قيده من السجلات.
- (١٥) لا يسمح للطالب أداء الامتحان في حالة عدم التزامه بالزي الموحد .
- (١٦) يبقى الطالب في محله عند إعلان مدير القاعة انتهاء وقت الامتحان حتى تسلم الدفاتر الامتحانية.
- (١٧) لا يعتبر جهل النقاط المذكورة في أعلاه عذراً للمخالفين.

مُنِياتنا لكم بالنجاح والنوفيق

اللجنة الامتحانية

إرشادات تعليمية وتربوية للطلبة بخصوص أداء الامتحانات

()

)

()

.(

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(٣٤)

(٣٥)

نتمنى لكم النجاح الباهر والتوفيق الدائم
مركز الإرشاد والخدمات النفسية والبحثية
جامعة القادسية

ملاحظة النماذج التالية توضع في داخل اللجنة الامتحانية بالإضافة إلى النماذج ١ - ٩

النموذج رقم (١٠)

القسم :
الصف:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

جدول

يوضح أسماء المواد وعدد الوحدات والتدريسيين حسب الصفوف والأقسام

ت	المادة	عدد الوحدات	مدرس المادة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			

النموذج رقم (١)

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

جدول

يوضح أعداد ومجاميع الطلبة حسب الصفوف والأقسام

ت	القسم	الصف	عدد الطلبة	المجموع
١		الأول		
		الثاني		
		الثالث		
		الرابع		
٢		الأول		
		الثاني		
		الثالث		
		الرابع		
٣		الأول		
		الثاني		
		الثالث		
	المجموع	الأول		
		الثاني		
		الثالث		
		الرابع		

جدول

يوضح إعداد الطلبة في القاعات الامتحانية

القاعة		إعداد الطلبة
ق(١)	أ	
	ب	
ق(٢)	أ	
	ب	
ق(٣)	أ	
	ب	
ق(٤)	أ	
	ب	
ق(٥)	أ	
	ب	

—

()

()

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

[illegible]

النموذج رقم (١٤)	الامتحانات النهائية للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ الدور	جامعة القادسية كلية اللجنة الامتحانية
اليوم : التاريخ :		

النموذج رقم (١٤)	الامتحانات النهائية للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ الدور	جامعة القادسية كلية اللجنة الامتحانية
اليوم : التاريخ :		

النموذج رقم (١٤)	الامتحانات النهائية للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ الدور	جامعة القادسية كلية اللجنة الامتحانية
اليوم : التاريخ :		

النموذج رقم (١٤)	الامتحانات النهائية للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ الدور	جامعة القادسية كلية اللجنة الامتحانية
اليوم : التاريخ :		

سجل المراقبات الامتحانية

[illegible]

ثامنا : الخدمات

-:

()

()

()

()

()

()

تاسعا : استلام وتسليم الدفاتر الامتحانية

(())

-:

()

(()) (()) (())
((()))

()

.()

. ()

()

النموذج رقم (١٥)

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

جدول استلام وتسليم الدفاتر الامتحانية

أعضاء اللجنة	اليوم والتاريخ	ت	أعضاء اللجنة	اليوم والتاريخ	ت
		٨			١
		٩			٢
		١٠			٣
		١١			٤
		١٢			٥
		١٣			٦
		١٤			٧

النموذج رقم (١٦)

اليوم :
التاريخ:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

سجل تسليم الدفاتر الامتحانية الى مسؤولي القاعات الامتحانية

الاعادة		عدد الغياب	عدد الحضور	مسؤول القاعة		عدد الطلبة			القاعة
التوقيع	الاسم			التوقيع	الاسم	العدد	الصف	القسم	

النموذج رقم (١٧)

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

القسم :

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

جدول تسليم الدفاتر الامتحانية إلى اللجان الفرعية

عدد الطلبة			العدد الكلي	الصف
المجموع	الغياب	المشاركين		
				الأول
				الثاني
				الثالث
				الرابع

النموذج رقم (١٨)

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور
رقم القاعة :
العدد الكلي للطلبة في القاعة

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

إلى / السيد رئيس اللجنة الامتحانية المحترم

م/ التقرير اليومي لمسؤولي القاعات الامتحانية

تحية طيبة...

توقيع مسؤول القاعة
الاسم الثلاثي :
الشهادة:
اللقب العلمي:
التاريخ : / / ٢٠

النموذج رقم (١٩)

اليوم: / / ٢٠
التاريخ:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

قاعة رقم ()

القسم :
الصف :
المادة :

عدد الحضور : عدد الغياب : العدد الكلي : عدد الحضور : عدد الغياب : العدد الكلي :

استمارة حضور الطلبة

ت	اسم الطالب الرباعي واللقب	التوقيع	ت	اسم الطالب الرباعي واللقب	التوقيع
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					

الغياب

ت	اسم الطالب الرباعي واللقب	التوقيع	ت	اسم الطالب الرباعي واللقب	التوقيع
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					

توقيعه

اسم مسؤول القاعة

عاشرا : مسؤولي القاعات

$$- \frac{1}{2}$$

.()

()

.()

()

.()

()

■

()

■

()

•

()

■

()

■

()

■

(9)

•

(1)

احد عشر: اللجان الفرعية في الاقسام العلمية

—

$$\cdot((\quad)) \quad (\quad)$$
$$((\quad)) \quad) \quad ()$$

■

() ()

•

.() ()

■

()

•

$$\left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} + \begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) \quad ()$$

■

.() ()

() ()

2

() () ()

■

()

.(()) ()

() ()

()

() ()

.() ()

() . ()

النموذج رقم (٢٠)

القسم :
الصف :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

سجل درجات الطلبة

[illegible]

النموذج رقم (٢١)

جامعة القادسية

كلية

اللجنة الامتحانية

الامتحانات النهائية

للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠

الدور

القسم :

الصف :

سجل تسليم الدفاتر الامتحانية إلى السادة التدريسيين

ت	المادة	عدد الدفاتر	التسليم		الإعادة	
			اسم المستلم وتوقيعه	التاريخ	اسم المستلم وتوقيعه	التاريخ
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						

النموذج رقم (٢٢)

القسم :
الصف :
عدد المشاركين:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

الحالات الحرجة

ت	الإضافة	الناجحون		المعيدون		الراسبون	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
١	بدون اضافة						
٢	درجة واحدة						
٣	درجتين						
٤	ثلاث درجات						
٥	اربع درجات						
٦	خمس درجات						
٧	ست درجات						
٨	سبع درجات						
٩	ثمان درجات						
١٠	تسع درجات						
١١	عشر درجات						

- اجتمع مجلس قسم بتاريخ / / ٢٠ ، للنظر في نتائج الامتحانات النهائية / الدور للصف وبعد المناقشة المستفيضة يقترح المجلس الآتي :-
- ١- اضافة مجتمعة او متفرقة على ان تغير حالة الطالب من معيد الى ناجح.
 - ٢- اضافة مجتمعة او متفرقة على ان تغير حالة الطالب من راسب الى معيد.
 - ٣- منح الطلبة الخريجين درجة بكالوريوس علوم في مع تمتعهم بحقوق وامتيازات هذه الشهادة (لصفوف المنتهية)
 - ٤- الاضافة تكون فقط للطلبة المشاركين في جميع الامتحانات النهائية.
- ملاحظة (تستبدل حالة المعيد بحالة العبور عند مناقشة الحالات الحرجة في الدور الثاني)
- مقرر المجلس رئيس المجلس

النموذج رقم (٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم :
الصف :
الدور :

للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

نتائج الامتحانات النهائية للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠

اسم الطالب :

ت	المادة	التقدير	ت	المادة	التقدير
١			٥		
٢			٦		
٣			٧		
٤			٨		

النتيجة : (تكتب كلمة ناجح مع المعدل بالتقديرات في حالة نجاح الطالب ، وفي حالة الاعادة يكتب معيد مع الدروس المعيد فيها اما في حالة الرسوب يكتب راسب مع المواد المطالب بها للعام القادم)

رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

المنظم

المدقق

ملاحظات

ختم اللجنة الامتحانية

لا تعد هذه النتيجة نهائية إلا بعد صدور الأمر الإداري.

لا تعد هذه النتيجة وثيقة رسمية .



Registration

التسجيل

صورة حديثة

بطاقة طالب

الاسم الرباعي واللقب					القسم	علوم
جنسية الطالب					فصيلة الدم	
محل وتاريخ الولادة					الجنس	
رقم الهاتف					رقم الموبايل	
العنوان الدائم	المحافظة		القضاء		الناحية	
	المحلة		الزقاق		رقم الدار	
هوية الأحوال المدنية	رقم		تاريخ		جهة الإصدار	
شهادة الجنسية	رقم		تاريخ		جهة الإصدار	
بطاقة السكن	رقم		تاريخ		جهة الإصدار	
القبول						
الرقم الامتحاني					المجموع التنافسي	
الإعدادية التي تخرج منها					العام الدراسي	
العام الدراسي للقبول					تسلسل القبول	
عدد سنوات التأجيل					عدد سنوات الرسوب	
التخرج						
العام الدراسي للتخرج	الدور		تسلسل التخرج في القسم		معدل التخرج	
رقم دورة التخرج في الكلية				رقم دورة التخرج في الجامعة		
رقم وتاريخ الامر الجامعي الخاص بالتخرج				رقم وتاريخ الامر الاداري الخاص بالتخرج		

Registration



التسجيل

[illegible]

اسم وتوقيع المنظم

التقدير

المعدل

النتيجة النهائية

ملاحظة:- تذكر مواد العبور (ان وجدت) في جدول خاص قبل النتيجة النهائية.

النموذج رقم (٢٥)

القسم :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

أسماء الطلبة الناجحين

ت	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				

اسم وتوقيع رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

النموذج رقم (٢٦)

القسم :
الصف :
عدد الطلبة المعيدين :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

م/ الطلبة المعيدين مع أسماء المواد المعيدين فيها

ت	اسم الطالب الرباعي	أسماء المواد المعيدين فيها
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		
١٨		
١٩		
٢٠		

اسم وتوقيع رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

النموذج رقم (٢٧)

القسم :
الصف :
المادة :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

م/ أسماء المواد مع الطلبة المعيدين فيها

ت	اسم الطالب
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	
١١	
١٢	
١٣	
١٤	
١٥	
١٦	
١٧	
١٨	
١٩	
٢٠	

اسم وتوقيع رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

النموذج رقم (٢٨)

القسم :
الصف :
عدد الطلبة الراشدين :

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

م/ الطلبة الراشدين مع أسماء المواد المطلوبين فيها

ت	اسم الطالب الرباعي	أسماء المواد المعيدين فيها
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		
١٨		
١٩		
٢٠		

اسم وتوقيع رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

النموذج رقم (٢٩)

القسم :
الصف :
عدد الطلبة المحملين:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

الطلبة المحملين مع أسماء المواد المحملين فيها

ت	اسم الطالب الرباعي	أسماء المواد المعيدين فيها
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		
١٨		
١٩		
٢٠		

اسم وتوقيع رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

إحصائيات اللجنة الامتحانية

[illegible]

النموذج رقم (٣١)

القسم :
العدد الكلي للطلبة المشاركين:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠
الدور

جامعة القادسية
كلية
اللجنة الامتحانية

نسب النجاح

الصف :

ت	اسم المادة	مدرس المادة	عدد المشاركين	الناجحون		الراسبون	
				العدد	النسبة	العدد	النسبة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							

نسبة النجاح للصف

عدد المشاركين		الناجحون		الراسبون	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة

نسبة النجاح القسم

عدد المشاركين		الناجحون		الراسبون	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة

اسم وتوقيع رئيس اللجنة الامتحانية الفرعية

اثنى عشر : لجان التصحيح

()

()

()

()

()

ثالث عشر: التدقيق

(-)

-:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

رابع عشر:- النتائج

()

()

خامس عشر:- لجنة الاعتراضات

-:

()

النموذج رقم (٣٢)

القسم :
الصف:

الامتحانات النهائية
للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ / الدور
نتائج اعتراضات الامتحانات النهائية

جامعة القادسية
كلية
وحدة التسجيل

ت	اسم الطالب	المادة	نتيجة الاعتراض (مطابق / غير مطابق)	الملاحظات

لجنة الاعتراضات

عضو

عضو

رئيس اللجنة

()

إلى

م/ نموذج تقييم الأسئلة والتصحيح

	() () ()	

•

()

•

ومن الله التوفيق

ملحق رقم (٤)

دليل

عمل لجان الترقّيات العلمية

محتويات الدليل

الموضوع	ت

-:

تشكيل لجان الترقيات العلمية

أولاً: لجنة الترقيات العلمية في الكليات

(())

ملاحظات

()

()

()

()

()

ثانياً: لجنة الترقيات العلمية المركزية

(())

ملاحظات

()

()

(()) ()

ثالثاً: لجنة الاعتراضات في الجامعات

() () ()

ملاحظات

()

()

()

()

()

رابعاً: لجنة الاعتراضات في الوزارة

() ()

(

ملاحظات

()

()

()

()

()

شروط الترقّيات العلمية في الجامعات العراقية

أولاً: الترقية من مدرس مساعد الى مدرس

-:

()

() () %

() ()

ثانياً: الترقية من مدرس الى استاذ مساعد

-:

()

() () %

() ()

ملاحظة

() ()

ثالثاً: الترقية من استاذ مساعد الى استاذ

-:

()

() () %

() ()

ملاحظة

() ()

شروط البحوث او المؤلفات

يشترط في البحوث او بالمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون

()

()

()

()

()

ملاحظات

()

()

()

()

()

()

()

()

شروط النشر

:

-
-
-
-

()

إجراءات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية

)

(١)

(

() - ()

() ()

() - المادة

()

(١٢

()

() .

()

() - () .

()

(- -) .

()

(- -).

()

(- -).

(٨)

()

(-).

()

(٩)

(- المادة ١٣) .

(١٠)

. (المادة ١٦).

(١١)

().

مكافآت التقويم

(100\$)

ملاحظات عامة

()

().

()

()

().

استمارة الترقيات رقم (١)

معلومات شخصية

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

□

□

•

•

•

•

الشهادة الجامعية

•

•

•

•

•

•

عنوان الرسالة – الأطروحة العلمية

—

—

□

□

الوظائف التي مارسها

-			

الإبحاث المنشورة

— ■

-:

-

()

-

-()

-

-:

-

-:

-

/ /

-

.

-

.

-

().

-

- :-

-

- :-

-

- :-

- :

ملاحظة

ترفق قائمة منفصلة الى (٥،٦،٧) اعلاه اذا لم يكن المكان كافياً وتطلب اربع نسخ من كل الابحاث. والكتب المقدمة

المؤلفة، قائمة

استمارة الترقيات رقم (٢)

(- - -)

:

:

:

:

:

:

:

توصية عميد الكلية

(())

-

-

:

:

:

:

توصية مجلس الكلية

/ / ()

-:

. / / -

-

/ /



جامعة القادسية كلية

سري وشخصي

لترقية من مرتبة

..... الى مرتبة

	:
	:
	:
:	
:	

أستمارة الترقيات العلمية رقم (٣) خلاصة تقييم النتاج العلمي (يملأها الخبير)

بعد مراجعة النتاج العلمي للسيد
ادون في ادناه خلاصة رأيي بهذا النتاج :

اولاً	اصيل ومبتكر	قيم	مفيد	ليس بذى قيمة
الكتاب أو البحث رقم ()				
الكتاب أو البحث رقم ()				
الكتاب أو البحث رقم ()				
الكتاب أو البحث رقم ()				
الكتاب أو البحث رقم ()				
الكتاب أو البحث رقم ()				
الكتاب أو البحث رقم ()				

ثانياً :- هل مواضيع الابحاث أو الكتب ومستواها مقارنة مع تسلسلها الزمني تدل على تعمق وتطور ملحوظ في مستوى الباحث / المؤلف ؟

ثالثاً:- هل مواضيع الابحاث / الكتب هي في صلب اختصاص الباحث / المؤلف ؟

رابعاً :- هل النتاج المذكور يؤهل صاحبه لنيل مرتبة علمية أعلى من مرتبته الحالية ؟

خامساً :- هل من ملاحظات اخرى ؟

أسم الخبير :

المرتبة العلمية :

التوقيع:

العنوان :

الى الخبير السيد

يرجى التفضل بمراجعة الكتب والبحوث المرفقة والاجابة على الاسئلة
الواردة في الاستمارات على ان تخصص استمارة واحدة لكل كتاب او بحث .

المرفقات

١. عدد البحوث

()

٢. عدد الكتب

()

٣. استمارة خلاصة التقييم

عدد واحد

٤. استمارة تقييم البحوث

عدد ()

٥. استمارة تقييم الكتب

عدد ()

جامعة
كلية
لجنة الترقيات العلمية

م/ تقرير عن نسبة الاستئلال

البحوث :

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

- ()

- ()

- ()

- ()

- ()

:

:

أستمارة تقييم الابحاث العلمية رقم (١٣)
(يملأها الخبير)

رقم البحث :

عنوان البحث :

:-

-

-

-

■

) ()

-

.(

-

-

-

-

-

-

-

-
-
-
-
-
-

	اصيل

اسم الخبير:

:

أستمارة تقييم الابحاث العلمية رقم (٣ب)
(يملأها الخبير)

رقم الكتاب :

عنوان الكتاب :

-

:-

-

▪

() ()

-

.(

-

-

-

-

-

-

-

-
-
-
-
-
-

·
·

·
·

ملحق رقم (۵)

دليل
آلية عمل الدراسات العليا
المقترحة

المحتويات

:

الفصل الأول : الأهداف

الفصل الثاني : شروط استحداث الدراسات العليا

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

()

()

()

()

()

■
■

الفصل الأول : الأهداف

--

-:

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

الفصل الثاني: شروط استحداث الدراسات العليا

-:

:

()

()

()

()

()

-:

()

()

()

-:

()

()

()

.

()

()

.

:

()

.

()

.

.

الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي

(١)

(٢)

()

()

()

()

-:

()

()

()

()

()

()

()

()

الفصل الرابع : الصلاحيات

--

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-:

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

-:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

)

()

(

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(

()

-

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

()

(۷)

(۸)

(۹)

(۱۰)

(۱۱)

(۱۲)

(۱۳)

.(

()

()

:

(ا)

(ب)

(ج)

(د)

(ه)

(و)

(ز)

(ح)

()

()

.

)

()

(

()

.

--

-∴

(

)

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

.(

)

()

■
■

--

■

--

■

--

■

--

■

--

■

--

■

■
■

--

■

--

■

--

■

--

■

--

■

--

■

--

■

.

■

:

: ()

:

: ()

.

: ()

.

:

()

.

:

.

()

:

:

:

(1)

(2)

(3)

()

()

()

:

:

متطلبات الدراسة

الفصل التاسع : القبول والتسجيل

-:

()

()

.

%.%

()

()

()

.

()

.

%

()

%

%.%

()

()

.

.

()

.

—

()

()

.

()

()

.

()

()

.

. ()

()

()

.

%

()

%

.%

()

.

()

.

()

.

—

()

.

. %

()

() ()

.

() ()
()

.

%
% ()

.%

()

.

.

()
()

.

- ∴

.

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)

.

.()
.()

.

()

.

- (٧)
- (٨)
- (٩)

.

(۱)

(۲)

(۱)

(۳)

(۴)

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

()

()

/

()

()

()

-:

()

()

()

()

()

()

()

الفصل العاشر : مدة الدراسة ومتطلباتها العامة

--

-:

:

()

()

:

()

()

()

()

()

:()

() ()

() ()

() ()

()

()

()

() ()

الفصل الثاني عشر : الامتحانات والدرجات

()

()

()

() ()

()

()

.

()

.

- ∴

()

	-
	-
	-
	-
	-

()

()

.

()

()

.

()

()

.

.

.

()

.

()

.

()

.

()

.

الفصل الحادي عشر :- الامتحان الشامل لطالب الدكتوراه

()

()

.

()

.

()

.

()

الفصل الثالث عشر :- الرسائل والاطاريح العلمية

()

()

()

()

()

()

:

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

()

()

(-)

()

()

()

.

()

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

(ا)

.

(ب)

.

(ج)

.

(د)

.

()

.

()

(-)

.

()

.

()

()

()

□ □

()

□

□

□
□

()

()

$$(i)$$

()

(ب)

(८)

()

(د)

()

— ■

$$\left(\begin{array}{c} \varepsilon \\ 1 \end{array} \right)$$

(ب)

(ज)

(د)

(هـ)

(و)

() ()

(١)

(ب)

() ()

(١)

(ب)

() :

(١)

(٢)

(٣)

()

:

()

()

.

.

()

()

.

()

.

()

.

:

()

.

()

.

()

.

:

:

.

:

:

:

:

ملحق رقم (٣)

مرحلة كتابة الأطروحة

() () :-

()

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

(هـ)

(و)

(ز)

()

(ح)

ملحق رقم (٤)

مواصفات الرسائل والأطاريح العلمية

:

()

(*)A4

()

()

() ()

.

(,)

()

.

()

()

.

:

:

()

()

()

() ()

()

()

:

عنوان الأطروحة (الرسالة)

أطروحة مقدمة إلى
مجلس كلية في جامعة وهي جزء من متطلبات نيل درجة في
من قبل

.....

باشراف

.....

()

() () ()
:
()
()

توصية المشرف

..... ()
.....
.....

توصية رئيس القسم

()

.

()

(٣)

()

لجنة المناقشة

..... ()

.....

..... ()

()

()

()

()

()

()

∴

()

()

()

()

∴

()

(A₄)

()

(A₄)

()

()

- ∴

()

()

()

()

()

()

()

)

()

()

.()

()

()

()

ترصين الدراسات العليا

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

- : : / /

تعليمات ١٢٨ لسنة ١٩٩٩

مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية

في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة ١

:

:

:

مادة ٢

مادة ٣

:

()

()

()

(/)

(/)

(/)

(/)

(

مادة ٤

—

- :

(./)

—

—

- :

(./)

—

—

(./)

—

مادة ٥

(./)

() ()

- :

()

(./) —

(./) —

(./) -

مادة ٦

()

مادة ٧

(./)

()

مادة ٨

()

مادة ٩

()

()

/ /

.

- : : / /

تعليمات رقم ٥٠ في ١٩٩٢/٠٦/٢٦

المكتب الاستشارية لنظم المعلومات و الحاسبات الالكترونية في الجامعات

مادة ١

:

مادة ٢

:

مادة ٣

:

مادة ٤

مادة ٥

()

-

مادة ٦

مادة ٧

مادة ٨

:

-

-

-

-

-

-

مادة ٩

:

-

-

-

مادة ١٠

مادة ١١

()

مادة ١٢

مادة ١٣

- : : / /

تعليمات رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢

صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

(تأسيس مكاتب استشارية في كليات العلوم)

مادة ١

مادة ٢

مادة ٣

مادة ٤

مادة ٥

-

-

-

مادة ٦

مادة ٧

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

مادة ٨

:

-

-

مادة ٩

مادة ١٠

()

مادة ١١

- : : / /
تعليمات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢
تأسيس المراكز الثقافية والاجتماعية في الجامعات

مادة ١

مادة ٢

مادة ٣

مادة ٤

مادة ٥

مادة ٦

مادة ٧

مادة ٨

:

:
:
:
:
:
:

مادة ٩

:

:
:
:

-

-

:

مادة ١٠

:

:

-

-

:

()

مادة ١١

- : ٣٤١٠ : ١٤١٢/١٢/١٥

تعليمات رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢

تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة

مادة ١

مادة ٢

مادة ٣

مادة ٤

مادة ٥

-

-

-

-

-

مادة ٦

-

-

مادة ٧

:

-

-

-

-

-

مادة ٨

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ